جريمة البغي والآثار المترتبة عليها

(دراسة فقهية مقارنة مع الإشارة إلى القانون الجنائي المصري)

إعداد

د. عاصم أحمد بسيوني حجازي

مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق

جامعة الزقازيق

موجز عن البحث

الحمد لله وحده، والصلاة، والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وآله وصحبه، أما بعد.

فهذا بحث بعنوان: «جريمة البغي والآثار المترتبة عليها، دراسة فقهية مقارنة مع الإشارة إلى القانون الجنائي المصري»، أهدف فيه إلى تسليط الضوء على هذه الجريمة لما لها من آثار على استقرار البلاد، فالبغي هدف المجرم فيها سياسي لا مادي، فالبغاة الذي يقومون بالخروج على سلطات الدولة من أجل تحقيق مصلحة لهم؛ سواء كان الهدف رفع ظلم يدعون أنه وقع عليهم، أو محاولتهم الاستيلاء على الحكم لأنهم يعتقدون استحقاقهم له.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة لما تسببه من تعريض استقرار البلاد للخطر عقدت هذا البحث؛ لعرض كيفية تعامل الفقه الإسلامي مع هذه الجريمة، من أول خطاب البغاة إلى نهاية العقوبة على الجريمة، وتتميما للفائدة عرضت باختصار للقانون الجنائي

المصري، عارضا ما يتعلق فيه بعقوبة هذه الجريمة، وذلك في مطلب تمهيدي وخمسة مباحث وخاتمة؛ تعرضت فيها لتعريف البغي، وشروط هذه الجريمة، وعقوبة البغاة، وحكم ضمان ما تسبب عن الجريمة من إتلاف نفس ومال، ثم ما يتعلق بهذه الجريمة في القانون الجنائي المصري، خاتما بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: البغي، جريمة سياسية، العفو.

The Crime Of A Prostitute And Its Implications

(A Comparative Juristic Study With Reference To The Egyptian Criminal Law)

Asem Ahmed Bassiouny Hegazy

Islamic Law, Faculty of Law, Zagazig University, Egypt

E-mail: Draasemahmad@gmail.com

Abstract :

This is a research entitled: “The crime of prostitute and its implications, a jurisprudential study in comparison with reference to the Egyptian criminal law,” in which I aim to shed light on this crime because of its implications for the stability of the country. On the state authorities in order to achieve their interest; Whether the goal is to lift an injustice they claim has befallen, or their attempt to seize power because they believe they deserve it.

In view of the seriousness of this crime and the endangering the stability of the country, this research was held; To present how Islamic jurisprudence deals with this crime, from the beginning of the rhetoric of prostitutes to the end of the punishment for the crime, and in order to complete the benefit, I briefly presented the Egyptian Criminal Law, presenting what is related to the punishment of this crime, in an introductory request and five discussions and a conclusion; In it, I was exposed to the definition of the prostitute, the conditions for this crime, the punishment for prostitutes, the ruling on ensuring the damage caused by the crime of soul and money, and then what is related to this crime in the Egyptian criminal law, concluding with the most important findings and recommendations.

Key words: prostitution, political crime, amnesty.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد الأمين .. وبعد :

فإن الله سبحانه وتعالى وضع في شرعه الكريم ما يجعله دواء لكل داء، وجعل في قواعده ما يجمع الشمل، ويوحد الأمة، ويئد الفتنة، مع إعطاء كل ذي حق حقه، والانتصاف من الظالم للمظلوم، ورعاية حق الفرد، بما لا يضيع حق الدولة.

وقد ابتلى الله الأمة الإسلامية في الأعوام المتأخرة بأحداث جسام، تفتتت فيها دول، وخربت فيها عوامر، وعشش في كثير من الأقطار العربية والإسلامية، غربان التطرف والتكفير، وبوم الجيوش غير الإسلامية، وباضت الغربان والبوم وفرخت، وصارت كثير من البلدان العربية والإسلامية على خطر عظيم.

ومما لا يحتاج إلى بيان التأكيد على أن ما أصاب الأمة من هوان، إنما هو أثر طبيعي من آثار ابتعادها عن مصدر عزتها، وأساس قوتها، وسبب مجدها، وهو شرع ربها المتمثل في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما استنبط منهما من فقه وأحكام.

ومن هذه الأحكام التي تم التغافل عنها حتى وقعت الأمة في الهوان أحكام جريمة البغي، والتي تعالج مشكلة الاعتداء على الدولة، بما يحافظ على الدولة، ويحافظ على الفرد، بل ويحافظ على هؤلاء المعتدين، من أن تنالهم أيدي المتطرفين، أو أعداء الدولة من خارجها، وتستغلهم في أهدافها الخبيثة، وحتى نحافظ على الشعب موحدا، وعلى الدولة قوية آمنة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن علاقة الفرد بالدولة من المسائل التي زلت فيها أقدام، لاسيما في العصور المتأخرة، وتطرف فيها الناس تطرفا عظيما، وللرد على هذا التطرف،

مع بيان طريقة التعامل الشرعية مع الخارجين بما يحافظ على وحدة الدولة ويئد الفتنة توكلت على الله تعالى، ووضعت هذا البحث بعنوان « **جريمة البغي والآثار المترتبة عليها، دراسة فقهية مقارنة، مع الإشارة إلى القانون الجنائي المصري**» لأسلط الضوء على هذا الجانب المشرق من الشريعة؛ لعل الله سبحانه وتعالى يهدي الأمة إلى الالتفات إليه للاستفادة بما فيه من أحكام فيها العلاج لكثير من المشكلات، وأستطيع أن أجزم أنه لو تم الرجوع إلى ما وضعه فقهاؤنا من ضوابط في هذا الباب، لما وقعنا فيما نحن فيه الآن من فتنة عاصفة بالأمة.

ولتمام الإفادة عرجت باختصار على القانون الجنائي المصري لأنظر فيما فيه من مواد موازنا إياها مع الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

فضلا عن الحديث المستفيض عن جريمة البغي في كتب فقه المذاهب كلها، هناك دراسات أفردت للحديث عن هذه الجريمة منها:

(١) البغي في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، أ د: عبد الفتاح محمد فايد.

(٢) الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، عبد الله هنانو.

(٣) أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)، أمان الله محمد صديق.

وغيرها من المؤلفات.

خطة البحث :

هذا وقد عقدت هذا البحث من مطلب تمهيدي، وخمسة مباحث:

المطلب تمهيدي في: تعريف البغي وكيفية حدوثه.

المبحث الأول: حكم البغي ووجوب النصح للدولة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم البغي.

المطلب الثاني: الواجب على الأمة للحفاظ على الدولة، مع تصحيح أخطائها بعيدا عن البغي.

المبحث الثاني: **شروط جريمة البغي**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإسلام والتأويل.

المطلب الثاني: الشوكة والمنعة.

المبحث الثالث: **عقوبة جريمة البغي (القتال)**، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدليل على مشروعية قتال البغاة.

المطلب الثاني: الإجراءات الواجب اتخاذها قبل قتال البغاة.

المطلب الثالث: الحدود المسموح بها في قتال البغاة.

المطلب الرابع: ما يجوز في عقوبة أسرى البغاة.

المبحث الرابع: **حكم ضمان أهل البغي بعد انتهاء القتال**.

المبحث الخامس: **جريمة البغي في القانون الجنائي المصري**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقوبة على جريمة البغي قانونا.

المطلب الثاني: العفو عن الجرائم المرتكبة في حالة البغي.

المطلب الثالث: الموازنة بين الشريعة والقانون في أحكام جريمة البغي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن ينفع بهذا البحث من رآه، وأن يهدي ولاة أمور المسلمين لما فيه صلاح البلاد والعباد، وأن يوحد الأمة الإسلامية تحت راية الإسلام، وأن ينصر الدول الإسلامية على أعدائها من الداخل والخارج، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مطلب تمهيدي
في تعريف البغي وكيفية حدوثه

لما كانت جريمة البغي خروجا على الحاكم (أو الدولة بالمصطلح الحديث) كان من الجدير في أول هذا البحث تعريف البغي في الفقه، وما يكون به البغي، ولذا عقدت هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: تعريف البغي.

الفرع الثاني: كيفية حدوث البغي.

الفرع الأول : تعريف البغي

تعريف البغي لغة: الأصل في وضع مادة بغى: الطلب يقال: بَغَى بَغَيْتُهُ أَبْغِيه بَغْيًا طَلَبْتُهُ وَابْتَغَيْتُهُ وَتَبَغَّيْتُهُ مِثْلُهُ، ومنه قوله تعالى ﴿**قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ**﴾[1] أي نطلب، والباغِي: الطَّالِبُ.

ويستخدم البغي ويراد به الظلم والعلو، فيقال: بَغَى عليه يَبْغِي بَغْيـًا: عَلاَ، وظَلَمَ، وعَدَلَ عن الحَقِّ، واسْتَطَالَ، وكذَبَ، وسعى بالفساد، وَمِنْهُ الْفِرْقَةُ الْبَاغِيَةُ لِأَنَّهَا عَدَلَتْ عَنْ الْقَصْدِ. وهو غالب ما يستعمل فيه الفعل بغى الماضي، حتى قال صاحب المصباح المنير: «أن استعماله في الماضي بمعنى طلب مهجور».[2]

تعريف البغي اصطلاحا: اختلفت تعريفات الفقهاء للبغي حسب مذاهبهم:

فعرفه الحنفية بأنه: الخروج على إمام الحق بغير حق.[3]

---

(١) سورة الكهف، جزء من آية ٦٤.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ص: ٥٧)، ط المكتبة العلمية. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ص: ١٢٦٣)، ط مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية، للإمام بدر الدين العيني، ٧/ ٢٩٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

وعرفه المالكية الباغي بأنه: من يَخْرُجُ عَلَى الإِمَامِ يَبْغِي خَلْعَهُ ، أَوْ يَمْتَنِعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ أَوْ يَمْنَعُ حَقًّا وَجَبَ عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ.[١]

ويعرف الشافعية البغاة بأنهم: مسلمون مخالفوا الإمام، بخروج عليه، وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم.[٢]

وعند الحنابلة البغاة هم: الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة.[٣]

والناظر إلى هذه التعريفات يرى أن اصطلاح الفقهاء في المذاهب الأربعة اختلف في تعريف البغي، وهذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم في شروطه، ومحاولتهم في التعريف أن يجمعوا أركان البغي وشروطه حتى يكون التعريف جامعا مانعا، وإن كان هناك قدرا مشتركا بينهم في تعريفه وهو التعريف الذي أختاره وهو:

البغي: «**الخروج على الإمام، بقصد عزله، أو الامتناع من طاعته، أو منع حق وجب عليهم بتأويل**»[٤].

ويطلق على من سوى البغاة اسم (أهل العدل) وهم الثابتون على موالاة الإمام

---

(١) انظر: الذخيرة للإمام القرافي، ص ٩/ ٣٠٧، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام ابن حجر الهيتمي، ٩/ ٦٦، ط دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ.

(٣) انظر: الإنصاف، للشيخ سليمان بن علي بن أحمد المرداوي ، ١٠/ ٣١١، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

(٤) انظر: الذخيرة، للإمام القرافي، ٩/ ٣٠٧، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

أو (الدولة) الملتزمون بأحكامها، الرافضون للخروج عليها.[1]

هل تسمية البغاة بهذا الاسم دليل على ذمهم مطلقا:

ليس البغي اسم ذم عند الفقهاء؛ لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم، لكنهم مخطئون فيه، فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر، وما ورد من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم، محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد، أو لا تأويل له أو له تأويل قطعي البطلان، وليس أهل البغي بفسقة كما أنهم ليسوا بكفرة؛ لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه ، والأحاديث الواردة فيما يقتضي ذمهم كحديث « **مَنْ خَرَجَ عَنْ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»[2] محمول على من خرج عن الطاعة بلا تأويل أو بتأويل فاسد قطعا.[3]

ولهذا الكلام فائدة عظيمة، وذلك لأن الهدف من تشريعات جريمة البغي المحافظة على استقرار الدولة، ومن أركان هذا الاستقرار رد (البغاة) إلى كنف الدولة، ففي مراعاة حالهم، وأنهم خرجوا بتأويل كما سيأتي تفسيره، وإن كان خاطئا، وعدم تكفيرهم

---

(١) انظر: البناية ٣/ ٢٢، شرح مختصر خليل للخرشي، للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي، ٧/ ٨٨، ط دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، ٣/ ٣٥، ط دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، المغني، الإمام: موفق الدين ابن قدامة، ٨/ ٤٩١، ط مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ٥٣ (١٨٤٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي، ١٠/ ٥٠، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م. تحفة المحتاج، ٩/ ٦٥-٦٦. مغني المحتاج في شرح المنهاج، للشيخ: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ٥/ ٣٩٩-٤٠٠، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

أو تفسيقهم، كل هذا يفتح الباب أمام رجوعهم مرة أخرى عن رأيهم، وتحولهم إلى مواطنين صالحين مصلحين، وهذا كله يصب في مصلحة الدولة واستقرارها.

الفرع الثاني: كيفية حدوث البغي

البغي يحدث بأحد أمرين:

(١) الخروج على الدولة لإسقاط نظامها.

(٢) ترك الانقياد لأحكام الدولة؛ بمنع حق توجه عليهم لله أو للآدمي، كالامتناع عن دفع الزكاة وأداء ما عليهم كالقصاص والحد؛ لأن الصديق رضي الله تعالى عنه قاتل مانعي الزكاة لمنعهم الزكاة ولم يخرجوا عليه ، وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم، ولا يكونوا بغاة حتى يخرجوا عن قبضة الدلوة؛ بحيث لا تستطيع الدولة السيطرة عليهم إلا ببذل عتاد وأسلحة وتحريك جيوش، فإن لم يخرجوا عن قبضة فليسوا بغاة بل جريمتهم عادية يتم القبض عليهم حتى يؤدوا ما عليهم من حقوق.[١]

وقد فصل الإمام الماوردي الأمور التي يكون بها البغي فقال:

«أن يتعرضوا لحريم أهل العدل، أو يتعطل جهاد الكفار بهم ، أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم، أو يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم، أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي قد انعقدت بيعته»[٢].

ولكن من المتفق عليه أن الامتناع عن الطاعة فى معصية ليس بغيـًا وإنما هو واجب على كل مسلم لأن الطاعة لم تفرض إلا فى معروف ولا تجوز فى معصية؛ فإذا أمر الإمام

---

(١) انظر: حاشية الصاوي، ٤/ ٤٢٧-٤٢٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٢/ ١٦. تحفة المحتاج، ٩/ ٦٦. مغني المحتاج، ٥/ ٣٩٩-٤٠٠.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ١٠٤. مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٥.

بما يخالف الشريعة فليس لأحد أن يطيعه فيما أمر إذ الطاعة لا تجب إلا فيما تجيزه الشريعة.

والخروج قد يكون على الإمام وهو رئيس الدولة الأعلى وقد تكون على من ينوب عنه، فمن امتنع عن طاعة الإمام فى معصية فليس باغيًا؛ لأن حق الأمر واجب الطاعة وكلاهما مقيد غير مطلق، فليس لآمر أن يأمر بما يخالف الشريعة وليس لمأمور أن يطيعه فيما يخالف الشريعة.

وذلك ظاهر من قوله تعالى ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ**﴾[1] ومن قول الرسول – صلى الله عليه وسلم: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[2]، وقد احتاط الفقهاء لهذا فى تعريف البغاة.

وهل تجب طاعة الدولة في المكروه؟

مقتضى تعاريف الفقهاء أن من امتنع عن الطاعة في مكروه يكون باغيا؛ لأن المكروه ليس معصية، وقيل: لا تجب طاعته في المكروه أي المجمع على كراهته ، فالممتنع لا يكون باغيا، وهو الأظهر؛ لأنه من الإحداث في الدين ما ليس منه، وهو رد فإذا أمر الناس مثلا بصلاة ركعتين بعد أداء فرض الصبح لم يتبع[3].

(١) سورة النساء، جزء من آية ٥٩.

(٢) رواه الإمام البخاري، كتاب المغازي، باب سَرِيَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الأَنْصَارِ، (٤٣٤٠). ورواه الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٨٤٠).

(٣) حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٩٨.

المبحث الأول
حكم البغي، ووجوب النصح للدولة

خروج طائفة بالشروط التي ستأتي على الحاكم أو الدولة، إما أن يكون خروجا على الدولة رغبة في الحصول على السلطة دون أن يكون هناك ظلم واقع من الدولة عليهم، وهو ما يسميه الفقهاء (الحاكم المسلم العادل)، وإما أن يكون البغي سببه ظلم يدعي البغاة وقوعه عليهم، فإذا كان هذا الظلم متحققا فالفقهاء يسمون الحاكم في هذه الحالة (الحاكم الجائر) ولكل حكمه، ولبيان حكم كل من الحالتين، مع بيان الواجب على الأمة في الحفاظ على دولتهم، وترشيد أخطائها بعيدا عن جريمة البغي قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم البغي.

المطلب الثاني: الواجب على الأمة للحفاظ على الدولة، مع تصحيح أخطائها بعيدا عن البغي.

المطلب الأول: حكم البغي

الحاكم المسلم إما أن يكون عادلا، وإما أن يكون جائرا:

أولا: البغي على الحاكم المسلم العادل: أما الحاكم المسلم العادل، الذي اجتمع عليه المسلمون، وأمنوا به، واستقرت إمامته، فخرجت عليه طائفة لا لظلم ظلمهم، بل لادعائهم أنهم أحق منه بالولاية، لا يجوز الخروج عليه بحال، وقال المالكية يفرض على المسلمين كفاية إعانته على من بغى عليه.[1]

(١) انظر: المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي الحنفي، ١٠/ ١٢٤، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. البناية، ٧/ ٢٩٨. حاشية الصاوي، ٤/ ٤٢٨. تحفة المحتاج، ٩/ ٦٥. مغني المحتاج، ٥/ ٣٩٩. الإنصاف، ١٠/ ٣١١.

دليل وجوب إعانة الإمام على قتالهم:

- قوله تعالى ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ**﴾[1] والأمر للوجوب.[2]
- ولأَنَّ الْخَارِجِينَ قَصَدُوا أَذَى الْمُسْلِمِينَ وَإِمَاطَةَ الأَذَى مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ ، وَخُرُوجُهُمْ مَعْصِيَةٌ فَفِي الْقِيَامِ بِقِتَالِهِمْ نَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ وَهُوَ فَرْضٌ.[3]
- وَلأَنَّهُمْ يُهَيِّجُونَ الْفِتْنَةَ.[4]
- ولأن الإمام تجب طاعته فيما ليس بمعصية، فكيف بما هو طاعة.[5]

مناقشة من قال بوجوب القتال مع الإمام العادل:

نوقش القول بالوجوب بأن الإمام ابن عمر وغيره من الصحابة اعتزلوا ولم يقاتلوا، وأجيب بأنه لم يكن له طاقة على القتال، وهو فرض على من يطيقه، أو ترك القتال لأنه تردد في حله؛ لأن القتال كان بين طائفتين من المسلمين. والإمام علي رضي الله عنه قد قام بالقتال، وأخبر أنه مأمور بذلك بقوله رضي الله عنه: أمرت بقتال المارقين ، والناكثين ، والقاسطين.[6]

والراجح الذي لا شك فيه أنه يجب الحفاظ على استقرار الدولة من الراغبين في الاستيلاء على الحكم بغير وجه حق، وإعانتها عليهم إذا رفعوا السلاح؛ لأن الدولة العادلة هي سبيل الاستقرار، فتجب المحافظة عليها ومساعدتها.

---

(١) سورة الحجرات، جزء من آية ٩.

(٢) المبسوط، ١٠/ ١٢٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المبسوط، ١٠/ ١٢٤.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٦٤.

(٦) المبسوط، ١٠/ ١٢٤. فتح القدير، كمال الدين عبد الواحد الشهير بابن الهمام، ٦/ ١٠٢، ط: دار الفكر.

ثانيا: البغي على الحاكم الجائر: الحاكم الجائر الذي خرجت عليه طائفة لظلم وقع عليهم منه، فيه أربعة مذاهب من حيث الخروج عليه، وإعانة من خرج عليه:

المذهب الأول: لا يجوز الخروج عليه، وهو مذهب الفقهاء الأربعة، ويجب عليه أن يرد عليهم مظلمتهم، ولا ينبغي للناس أن يعينوه؛ لأن فيه إعانة على الظلم، وأن لا يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضـًا؛ لأن فيه إعانة لهم على خروجهم على الإمام، وأوجب الجميع على المسلمين نصحه لمن له قدرة عليه.[1]

وتجدر هنا الإشارة إلى أن الخارجين على الإمام الجائر وإن كان فعلهم غير جائز عند الجمهور إلا أن عدم جواز فعلهم **من قبل أنهم أثاروا فتنة**، لا أنهم على غير حق، ولذا نفى الفقهاء عنهم الذم بالبغي؛ إما بالتصريح بأن اسم البغي ليس اسم ذم مطلقا، كما سبق ذكره من كلام الشافعية، أو بالتصريح بأنهم ليسوا بغاة كما ذكر الحنفية والمتولي من الشافعية، كما أنهم صرحوا بأنهم ليسوا فسقة، ولا كفرة؛ لأنهم خرجوا بتأويل وإن كان خاطئا، ولذلك فهم عصاة فقط، وكل هذا بالطبع عند من يقول بعدم جواز الخروج.[2]

دليل المذهب الأول:

(١) في صحيح مسلم عَنْ أم المؤمنين أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

(١) انظر: البناية، ٧/ ٢٩٨. حاشية الصاوي، ٤/ ٤٢٧، ٤٢٨. تحفة المحتاج، ٩/ ٦٥. الفروع للإمام محمد بن مفلح المقدسي، ١٠/ ٣١١، ط عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٢) تحفة المحتاج، ٩/ ٦٥-٦٦. مغني المحتاج، ٥/ ٣٩٩-٤٠٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة، ١/ ٦٩٩، ط: دار إحياء التراث العربي، رد المحتار، ٤/ ٢٦١. أسنى المطالب، ٤/ ١١١، ١١٢.

«سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».[1]

قال الإمام النووي: «فيه أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، مالم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام»[2].

(٢) نقل الإمام النووي الإجماع على عدم جواز الخروج على الأئمة وإن كانوا فسقة ظالمين.[3]

(٣) ما رواه عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ: «أَنَّ رِجَالا سَأَلُوا ابْنَ سِيرِينَ فَقَالُوا: أَتَيْنَا الْحَرُورِيَّةَ[4] زَمَانَ كَذَا وَكَذَا ، لا يَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ مَنْ لَقُوا؟ فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : مَا عَلِمْت أَنَّ أَحدًا كَانَ يَتَحَرَّجُ مِنْ قَتْلِ هَؤُلاءِ تَأَثُّمًا، **وَلا**

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، ٦٢ (١٨٥٤)، ٣/ ١٤٨١.

(٢) بتصرف يسير من: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي، ١٢/ ٢٤٤، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم، ١٢/ ٢٢٩. تحفة المحتاج، ٩/ ٦٦. مغني المحتاج، ٥/ ٣٩٩.

(٤) الحرورية فرقة تقول بتكفير الْأمة ويتبرؤن من الختنين (الحسن والحسين) ويتولون الشَّيْخَيْنِ (أبا بكر وعمر) ويسبون ويستحلون الْأَمْوَال والفروج وَيَأْخُذُونَ بِالْقُرْآنِ وَلَا يَقُولُونَ بِالسنةِ أصلا وَإِذا تطهر مِنْهُم الرجل أَو الْمَرْأَة للصَّلَاة لَا يبرح وَلَا يمشى أصلا حَتَّى يصلى فِي الْمَكَان الَّذِي تطهر فِيهِ وَزَعَمُوا أَنه إِذا مَشى الرجل تحرّك وانتقضت طَهَارَته ويستنجون بِالْمَاءِ وَإِذا خرجت مِنْهُم الرّيح لم يَتَطَهَّرُوا للصَّلَاة خلافًا لجَمِيع الْأمة وَلَا يصلونَ فِي السَّرَاوِيل. وإنما سموا حرورية نسبة إلى حروراء قرية بالكوفة اجتمع فيها الخوارج فنسبوا إليها.

انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسين الملطي العسقلاني، (ص: ٥٣)، ط المكتبة الأزهرية للتراث، مصر. البناية، ٧/ ٣٠١.

مِنْ قَتْلِ مَنْ أَرَادَ قِتَالَك إلا السُّلْطَانَ، فَإِنَّ لِلسُّلْطَانِ حَقًّا.[١]

ووجه الدلالة ما نقله الإمام ابن سيرين عن ما استقر في عصره، أن من أراد قتلك كمن ذكر من أمر هؤلاء الحرورية، أو غيرهم فلك قتاله، إلا السلطان (وهو الدولة)، وذلك لأن له حقا.

(٤) لأن الإمام لا يعزل بعد انعقاد إمامته.[٢]

(٥) لأن السيف إذا وقع عمت الفتنة ، وانقطعت السبل، فتسفك الدماء ، وتستباح الأموال وتنتهك المحارم.[٣]

المذهب الثاني: أن السلطان إذا ظلم فإنه باغ يحارب حتى يرد ظلمه. وهو مقتضى مذهب سحنون من المالكية، والإمام العز بن عبد السلام من الشافعية، وهو مذهب ابن عقيل وابن الجوزي وابن رزين من الحنابلة، ومذهب الظاهرية.[٤]

دليل المذهب الثاني:

الدليل الأول: ما رواه عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ : «أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ (عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) أَنْ يَأْخُذَ الْوَهْطَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَلَبِسَ سِلاحَهُ هُوَ وَمَوَالِيهِ وَغِلْمَتُهُ ، وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب قتال الحرورية، (١٨٥٧٩).

(٢) انظر: حاشية الصاوي، ٤/ ٤٢٨.

(٣) الفروع، ١٠/ ٣١١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ٤/ ١٢٨، ط دار الكتب العلمية، بيروت. منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد الشهير بعليش، ٩/ ٢٩٧-٢٩٨، ط دار الفكر، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م. الفروع، ١٠/ ٣١١. المحلى، للإمام ابن حزم الظاهري،١١/ ٣٣٥-٣٣٧، ط دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ – مَظْلُومًا – فَهُوَ شَهِيدٌ**» وفي رواية فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ: أَنْ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ.(١)

وجه الدلالة: أن عَبْدَ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ من الصَّحَابَةِ وَبِحَضْرَةِ سَائِرِهِمْ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – يُرِيدُ قِتَالَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَامِلَ أَخِيهِ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَمَرَهُ بِقَبْضِ «الْوَهْطِ» (وهي أرض لعبد الله) وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَخْذَهُ مِنْهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَمَا كَانَ مُعَاوِيَةُ – رَحِمَهُ اللهُ – لِيَأْخُذَ ظُلْمًا صُرَاحًا، لَكِنْ أَرَادَ ذَلِكَ بِوَجْهٍ تَأَوَّلَهُ بِلا شَكٍّ، وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَقٍّ وَلَبِسَ السِّلاحَ لِلْقِتَالِ، وَلا مُخَالِفَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ(٢).

الدليل الثاني: أننا لَمْ نَجِدْ اللهَ تَعَالَى فَرَّقَ فِي قِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ عَلَى الأُخْرَى بَيْنَ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ، بَلْ أَمَرَ تَعَالَى بِقِتَالِ مَنْ بَغَى عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ – عُمُومًا – حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٣) أَيْضًا – عُمُومٌ– لَمْ يَخُصَّ مَعَهُ سُلْطَانًا مِنْ غَيْرِهِ ، وَلا فَرْقَ فِي قُرْآنٍ ، وَلا حَدِيثٍ، وَلا إِجْمَاعٍ وَلا قِيَاسٍ: بَيْنَ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ، أَوْ أُرِيدَ دَمُهُ ، أَوْ أُرِيدَ فَرْجُ امْرَأَتِهِ ، أَوْ أُرِيدَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ(٤).

---

(١) أخرجه مختصرا الإمام أحمد في مسنده (٦٩١٣)، ورواه مطولا الإمام عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، من قتل دون ماله فهو شهيد، (١٨٥٦٦)، والحديث في صحيح مسلم (١٤١)، دون ذكر الوهط، وسيأتي بإذن الله.

(٢) انظر: المحلى، ١١/ ٣٣٥-٣٣٧.

(٣) متفق عليه، رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، (٢٤٨٠)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، (١٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) انظر: المحلى، ١١/ ٣٣٥-٣٣٧.

الدليل الثالث: خروج الحسين بن علي وابن الزبير رضي الله عنهما ومعهما كثير من السلف على يزيد وعبد الملك[١].

وأجيب على هذا: بأن هذا الأمر كان قبل استقرار الأمور، وحدث بعد ذلك الإجماع على حرمة الخروج على الجائر بتأويل كان من أهل الاجتهاد أم غيره.[٢]

ورد المالكية على واقعة خروج الإمام الحسين بأن الأمور لم تكن استقرت ليزيد في الحجاز؛ حيث كان غير مجمع على إمامته، فلم يكن الخروج عليه بغيا؛ لأن أهل الحجاز لم تسلم له لظلمه.[٣]

الدليل الرابع: استدل الإمام العز بن عبد السلام على مذهبه فقال: «فسق الأئمة يتفاوت؛ ككون فسق أحدهم بالقتل، وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع، وفسق آخر بالتعرض للأموال، فيقدم على المتعرض للدماء والأبضاع، فإن تعذر قدم المتعرض للأبضاع على المتعرض للدماء ، فإن قيل أيجوز القتال مع أحد هؤلاء لإقامة ولايته وإدامة تصرفه وهو معصية ، قلنا نعم دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين.

وفي هذا وقفة وإشكال من جهة كونه إعانة في معصية، ولكن درء ما هو أشد من تلك المعصية يجوزه، ونحوه خروج فقهاء القيروان مع أبي يزيد، الخارج على الثالث من بني عبيد وهو إسماعيل؛ لكفره وفسق أبي يزيد والكفر أشد»[٤].

الدليل الخامس: أن خروجهم من أجل الظلم الواقع عليهم أمر بالمعروف، ونهي عن

---

(١) انظر: تحفة المحتاج، ٩/ ٦٦. مغني المحتاج، ٥/ ٣٩٩.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) انظر: حاشية الصاوي، ٤/ ٤٢٧.

(٤) منح الجليل، ٩/ ١٩٧-١٩٨.

المنكر، فلا يقاتلون بل تجب معاونتهم[1].

المذهب الثالث: وهو لبعض الشافعية وهو الفرق بين من تغلب على الإمامة فيجوز الخروج عليه إذا جار وبغى ، وبين من عقدت له الإمامة فلا يجوز[2].

ولم أعثر لهذا المذهب على دليل، ولعله قائم على الفرق بين من عقدت له الإمامة حيث لم يظلم في عقدها، بخلاف المتغلب فإنه اغتصبها ظلما، وعدوانا، فلا بأس من العدوان عليه إذا جار هو أو ظلم. ونحن إنما حكمنا له باستقرار الإمامة برغم تغلبه عليها تغليبا للمصلحة العامة، وحتى تسكن الفتنة، ويعم الأمان، أما وقد ظلم فلا داعي لاستئناف هذا الإذعان له؛ لأن الحكمة من تركنا له وهي دفع الظلم قد زالت بظلمه.

المذهب الرابع: وهو لبعض الحنفية، وهو أن الخارجين إن أبدوا ما يجَوِّزُ لهم القتال؛ كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه يجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره، بخلاف ما إذا كان الحال مشتبها أنه ظلم، مثل تحميل بعض الجبايات التي للإمام أخذها، وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعم منه.

وقيد ابن عابدين المعاونة في هذه الصورة بإمكانية دفع ظلم الإمام، وإلا فلا يعاونوهم كما هو رأي الجمهور[3].

ولم يذكر صاحب هذا المذهب دليلا ولعل دليله عموم الأدلة الموجبة للأخذ على يد الظالم، وهي داخلة في هذه الصورة بالضرورة والله أعلم.

---

(١) البناية، ٧/ ٢٩٩.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، ٩/ ٦٦. مغني المحتاج، ٥/ ٣٩٩.

(٣) انظر: فتح القدير، ٦/ ١٠٢-١٠٣. حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٠٢.

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن رأي الجمهور هو الأولى بالقبول؛ لأنه ينظر إلى مآلات الأمور حيث إن التعاون مع أحد الطرفين على الآخر قد يؤدي إلى إذكاء نار الفتنة، ويترتب عليه من المفاسد ما يربو على مفسدة ظلم هذا الحاكم الظالم.

ومع ترجيح رأي الجمهور يجب أن أُذَكِّر بعدة أمور حتى لا يتهم علماء الإسلام بما ليس فيهم:

(١) أن الجمهور إنما رجحوا عدم الخروج على الدولة وإن كانت ظالمة، لا لتقديس الدولة، أو ارتكانا إلى الظلم، بل من أجل مصلحة الدولة متمثلة في شعبها؛ لأن الفتنة التي تأكل الأخضر واليابس أشد من ظلم الدولة.

(٢) أن جمهور العلماء لم يمنعوا فقط الخروج على الدولة الظالمة، بل منعوا أيضا إعانتها على ظلمها، بمعنى أنه إذا كان هناك ظلم متحقق واقع من الدولة على بعض فئات الشعب، فإنه لا يجوز إعانة الدولة على هذه الفئة المظلومة المطالبة بحقها، فلم يبق إلا أن ترفع الدولة الظلم عنهم.

(٣) أن تحريم الخروج على الحاكم الجائر ليس معناه موافقته على ظلمه؛ لأن الأمر كما قلنا ليس تقديسا له، ولا رضا بظلمه وإنما حفاظا على حق الجماعة، وبناء عليه فإن الحاكم الظالم وإن لم يجز الخروج عليه، إلا أنه يجب على المسلمين فرضا كفائيا نصحه، ولذا سأفرده ببعض التفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
الواجب على الأمة للحفاظ على الدولة
مع تصحيح أخطائها بعيدا عن البغي

بعد أن استقر الأمر في المطلب الأول على أن البغي على الدولة أيا كان حالها لا يجوز على رأي جمهور الفقهاء؛ وأوضحت في هذا المطلب أن مذهب الجمهور إنما يمثل موازنة بين المفسدتين؛ مفسدة الظلم، ومفسدة الفتنة العامة، فراعينا مفسدة الفتنة، بالصبر على مفسدة الظلم، مع عدم الموافقة أو المعاونة عليه، هذا جانب تم بيانه.

إلا أنه من جانب آخر فإن الأمة يجب عليها أداء واجباتها تجاه الدولة، ومن واجباتها تقويم الخطأ، بما لا يسبب الفتنة، أو زعزعة الاستقرار، وذلك من خلال أداء واجب النصح لأولي الأمر، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ولبيان هذا الأمر عقدت هذا المطلب مقسما إياه لفرعين:

الفرع الأول: حكم النصيحة للدولة.

الفرع الثاني: ضوابط النصيحة للدولة.

الفرع الأول: حكم النصيحة للدولة

إذا كان هناك خطأ ما في الدولة، فإنه **يجب على الأمة كفائيا** أن ترشدها إلى الخطأ، وهو يدخل شرعا تحت باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدخل أيضا تحت باب النصيحة للحكام، وكلاهما من فروض الكفايات التي إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن تركته الأمة وقعت جميعا في الإثم، وأَمْرُ أولياء الأمور بالمعروف، ونهيهم عن المنكر داخلٌ تحت هذا الباب، وعليه فيجب على جماعة المسلمين نهيهم عن المنكر إذا تم الوقوع فيه فور وقوعه، مثله مثل سائر المنكرات الواجب إنكارها،

وهذا أمر اتفق عليه الفقهاء.[١]

الدليل على ذلك: يدل على ما سبق ذكره كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

أما من الكتاب: فيدل عليه إجمالا آيات إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي يدخل في عمومها أمر أولياء الأمور بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ومن هذه الآيات:

(١) قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٢]

قال الإمام الجصاص: «قد حوت هذه الآية معنيين. أحدهما: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآخر: أنه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره».[٣]

(٢) قوله تعالى ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ**

---

(١) ينظر: مشكل الآثار للطحاوي، ١/ ٤٠٢، ط دار المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ. أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٤٤، ط دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م. أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٣٨٣، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ. الفروق للقرافي، ٤/ ٢٥٧، ط عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ. الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤١٣، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م. شرح الجلال المحلي على المنهاج، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ٢١٥، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م. مطالب أولي النهى، ٢/ ٤٩٨.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٠٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٤٤. أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٣٨٣.

الْفَاسِقُونَ﴾[1].

(٣) قوله تعالى **﴿يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾**[2].

(٤) قوله تعالى **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾**[3].

فهذه الآي ونظائرها مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه من فروض الكفايات التي تعاقب الأمم بتركها[4].

ومن الأدلة من الكتاب على وجوب الأخذ على يد الظالم على ما فهمه منها الصحابة قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[5] .

فقد خطب سيدنا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فقال: «بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: **﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾**، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ**»وفي رواية: «**مَا مِنْ قَوْمٍ**

---

(١) سورة آل عمران، جزء من آية ١١٠.

(٢) سورة لقمان، الآية ١٧.

(٣) سورة المائدة، الآيتان ٧٨، ٧٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٤٥. أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٣٨٣.

(٥) سورة المائدة، الآية ١٠٥.

يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ»[١].

وأما الدليل من السنة فأحاديث كثيرة منها:

(١) عَنْ سيدنا تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[٢].

قال الإمام النووي: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين؛ فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، **وأمرهم به وتنبيهم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين**، وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم».[٣]

(٢) عَنْ سيدنا أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»[٤].

قال الخطابي: «وإنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء، والخوف لا يدري هل يَغلِب أو يُغلَب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق، وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، (٤٣٣٨)، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، (٢١٦٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٤٠٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (١)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٣٠٤).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ٩٥ (٥٥)، ١/ ٧٤.

(٣) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ٢/ ٣٩، ط دار إحياء التراث العربي.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ٤٣٤٤، ٤/ ١٢٤. ورواه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الفتن باب ما جاء أن أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، ٢١٧١، ٤/ ٤١، وقال عنه: حسن غريب. ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٤٠١١، ٢/ ١٣٢٩.

أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف»[1].

وقال غيره: «وإنما كان أفضل؛ لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جم غفير، فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر».[2]

مما سبق ذكره ننتهي إلى أن الأمة مسئولة شرعا عن نصح الدولة، **وذلك مع مراعاة شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراتبه**، ومما يعرف بداهة أنه يجب على الدولة أن تنصاع لما أُمِرَ به من معروف، ونُهِيَ عنه من منكر؛ لأن فعل المعروف وترك المنكر واجبان.

تعيين الدولة من يقوم أخطائها: من الجدير بالذكر معرفة أن وظيفة المراقبة الإدارية والجنائية في العصور الأولى، وهي المعروفة بالحسبة كانت مهمتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان هؤلاء المراقبون (المحتسبون) يعينون من قبل الدولة، ويعملون في نطاق المأمور به كضبط الأسواق مثلا، أو مجالس القضاء، وكان هؤلاء أيضا يجب عليهم الاحتساب على الدولة (الإنكار عليها، وإن لم تأذن الدولة لهم في ذلك) استدلالا بعموم الآيات والأحاديث[3].

وفي العصر الحديث تقوم بهذا الدور مصالح متخصصة معينة من قبل الدولة، كالجهاز المركزي للمحاسبات، والرقابة الإدارية، ولا شك أن هذه الأجهزة إذا قامت بدورها، وتمتعت بالاستقلالية والنزاهة، فإنها ستقوم بحل كثير من المشكلات في مهدها، قبل أن تتفاقم وتتحول إلى فتنة.

---

(١) معالم السنن للخطابي، ٤/ ٣٥٠، ط المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ، ١٩٣٢م.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد المباركفوري، ٦/ ٣٣٠، ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن الأخوة، ص ٢٢، ط مكتبة المتنبي، بدون طبعة وتاريخ.

الفرع الثاني: ضوابط النصيحة للدولة

لا شك أن النصيحة للدولة، أو أمرها بالمعروف، أو نهيها عن المنكر، يختلف عن غيرها من الأفراد، نظرا لقوة الدولة من جهة، ومن جهة أخرى أن الكلمة التي توجه إليها قد يترتب عليها ما لا يحمد عقباه، إما على الدولة من خلال إثارة الفتن لاسيما في أزمنة الاضطراب، وإما من جهة الشخص نفسه حيث قد يبتلى بمن يعتدي عليه ظلما، ولذلك ينبغي مراعاة الضابطين الآتيين في نصح الدولة:

الضابط الأول: الإخلاص:

يجب أن يكون هناك إخلاص في بذل النصح للدولة، بأن يكون المقصود منها وجه الله تعالى، فتكون النصيحة لداع من منكر يفعل، أو معروف يترك، أو حق يسلب، ونحو ذلك أما إذا كان الاعتراض بغير داع كأن يعارض طالبا الشهرة بغير حق، أو يتعسف في المعارضة ففي هذه الحالة يجوز للدولة أن توقع عليه العقوبة، ففي تبصرة الحكام:

«ومن تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهرا»[1].

الضابط الثاني: اتباع الوسيلة المناسبة لنصح الدولة:

النصح، ومنه إنكار المنكر يكون كما هو معروف باليد، والقول، والقلب، فعن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[2] فيجب على الناصح أن يسلك في نصحه ما يليق بالنصح للدولة من هذه السبل.

---

(١) انظر: تبصرة الحكام، للإمام ابن فرحون المالكي، ٢/ ٣٠٢ ، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ٩٥ - (٥٥)، ١/ ٧٤.

الوسيلة الأولى: الإنكار بالقلب :

الإنكار بالقلب مما لا ينفك عنه مسلم رأى منكرا، سواء استطاع تغيير المنكر بطريقة أخرى أم لا، وعليه فهو واقع لا محالة في حالة الإنكار على الدولة في أمر فعلته أو تركته مخالفا لما عليه الشرع.

ففي صحيح مسلم عَنْ أم المؤمنين أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وفي رواية: «فمن كره فقد برئ»، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»**.[1]

قال الإمام النووي: «فأما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة، ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه، فليكرهه بقلبه وليبرأ، وأما من روى فمن عرف فقد برئ فمعناه والله أعلم: فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغيره بيديه أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه»[2].

الوسيلة الثانية: استعمال اليد (القوة):

استعمال القوة للنصح للدولة لا يجوز، ويدل عليه الحديث السابق، وذلك لما فيه من التعرض للفتنة، ومنها إراقة الدماء، قال الإمام الغزالي: «أما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان، فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم، ١٢/ ٢٤٤.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٢/ ٣٤٣، ط: دار المعرفة – بيروت.

ولمراعاة هذا المعنى كان ترجيح تحريم استعمال القوة (البغي) للخروج على الدولة وهو ما سبق بيانه مفصلا.

الوسيلة الثالثة: استعمال القول:

الإنكار بالقول هو الوسيلة الإيجابية الجائزة في النصح للدولة، وهو الذي يقع الفضل في فعله عند الخوف من البلاء، وتتعلق بهذه الوسيلة مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان الإنكار على الدولة بالقول فهل يرفق ويلين ويختار من الألفاظ ما لا خشونة فيه، أم يتعدى في القول كالرمي بالظلم ونحوه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن السب والشتم والإهانة للدولة حرام قطعا.

ففي سنن الترمذي عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ العَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ**»(١).

واتفقوا على أن التخشين في القول كقول الناصح لمن يريد رفع منكر فعله ونحوه: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، وما يجري مجراه إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز.

واختلفوا إن كان التخشين لا يحرك فتنة يتعدى شرها، بل يخاف على نفسه فقط منها، وذلك إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الجواز وهو قول جمهور العلماء على ما نقله ابن الجوزي، وقال

(١) رواه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الفتن، رقم ٢٢٢٤، ٤/ ٥٠٢، وقال: «حسن غريب»، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٤٣٣).

الإمام الغزالي بل هو مندوب[1].

واستدلوا بأنه قد كان من عادة السلف التعرض للأخطار، والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة، والتعرض لأنواع العذاب؛ لعلمهم بأن ذلك شهادة، ولما علم المتصلبون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وأن صاحب ذلك إذا قتل فهو شهيد كما وردت به الأخبار، أقدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك، ومحتملين أنواع العذاب، وصابرين عليه في ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله.[2]

ويدل على ذلك عادة السلف في الإنكار على الأئمة؛ فعن سفيان الثوري قال : «حج المهدي في سنة ست وستين ومائة فرأيته يرمي جمرة العقبة ، والناس محيطون به يمينا ، وشمالا يضربون الناس بالسياط، فوقفت فقلت: يا حسن الوجه حدثنا أيمن بن وائل عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرمي جمرة يوم النحر على جمل لا ضرب، ولا طرد، ولا جلد، ولا إليك إليك»، وها أنت يخبط الناس بين يديك يمينا ، وشمالا فقال لرجل: من هذا ؟ قال: سفيان الثوري، فقال: يا سفيان، لو كان المنصور ما احتملك على هذا. فقال: لو أخبرك المنصور بما لقي لقصرت عما أنت عليه، قال: فقيل له، قال لك يا حسن الوجه، ولم يقل يا أمير المؤمنين فقال اطلبوه فطلبوه فلم يجدوه واختفى»[3].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، ٢/ ٣٤٣. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد السفاريني، ١/ ٢٣١، ط / مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) معالم القربة في طلب الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي الشافعي، ٢١-٢٢، ط مكتبة المتنبي القاهرة بدون طبعة، وتاريخ.

الاتجاه الثاني: يرى الإمام ابن الجوزي المنع إن أدت غلظته إلى هلاكه؛ لأن المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالانبساط عليه؛ أي حمله السلطان على أن يبسط يده في التعدي عليه أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته، وقد قال سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه : «لا يتعرض بالسلطان، فإن سيفه مسلول، وعصاه»[١].

وأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم (أي الأمراء) كانوا يهابون العلماء، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب[٢].

الاتجاه الثالث: ويرى أصحابه أن الأفضل اللين في القول قال الشيخ عبد الرحمن بن نصر الشيزري: «ويقصد المحتسب مجالس الولاة والأمراء ، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر ، ويعظهم ويذكرهم ، ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم ، ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . وليكن في وعظه وقوله في ردعهم عن الظلم لطيفا ظريفا ، لين القول بشوشا ، غير جبار ولا عبوس؛ قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾[٣][٤].

والراجح في هذه المسألة أن يقدر المعترض الإنكار قدره، ويرى أين تقع المصلحة، فإن كانت المصلحة للمسلمين في الجهر والإعلان، والشدة، فليفعل، وإن كانت

---

(١) غذاء الألباب، ١/ ٢٣١-٢٣٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية ١٥٩.

(٤) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، ١١٥، ط دار الثقافة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١، ١٩٨١م. معالم القربة في طلب الحسبة، ٢١٦.

المصلحة في الرفق واللين فليلن، فإن خفيت عليه المصلحة فليسأل أهل الذكر فإنهم بالحق أبصر، وبالمصلحة أعلم، وهو في جميع الأحوال بإذن الله مأجور على نهيه عن المنكر، بل وله في رقبة المسلمين منة حيث رفع عنهم الإثم الواقع بترك الفرض الكفائي بسقوطه عنهم بفعله، كما أنه عرض نفسه للخطر بأدائه هذا الفرض الكفائي، وهو ما له معنا بعض التفصيل في المسألة الآتية.

المسألة الثانية: ما الحكم إذا كان الناصح على خطر أن يؤذى في نفسه أو ماله مطلقا؟

هذه المسألة اتجه فيها العلماء اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنه لا ينهى عن منكر أو يأمر بمعروف إلا إذا أمن على نفسه، وأهله، وماله، وهو مروي عن أسيادنا من الصحابة ابن مسعود، وحذيفة وأسامة وهو اختيار الإمام الطبري، والإمام ابن الجوزي.(١)

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما رواه سيدنا حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**» **قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ»**(٢).

ولا شك أن تعريض المرء نفسه أو ماله أو أهله للهلاك بسبب نصحه للدولة تعريض لها للبلاء.

---

(١) فتح الباري للإمام ابن حجر، ١٣/ ٥٣، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين العيني، ١٥/ ١٦٦، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت. غذاء الألباب، ١/ ٢٣١-٢٣٢.

(٢) رواه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الفتن، ٢٢٥٤، وقال: «حسن غريب»، ورواه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ**﴾ (المائدة جزء من آية ١٠٥) (٤٠١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٤٤٤).

وقاسوا هذه المسألة على تحريم النهي عن المنكر إذا ترتب على النهي فعل منكر أعظم من المنهي عنه، وهو محرم اتفاقا، وبناء عليه لا يعرض نفسه أو ماله أو أهله للهلاك لأنه منكر أعظم.[١]

الاتجاه الثاني: ويرى أصحابه أنه لا بأس بالنصح للدولة ما دام لم يتجاوز الحدود المسموح بها شرعا، وإن خاف على نفسه وأهله وماله، وممن ذهب إلى ذلك الإمام القرافي، وذهب الإمام الغزالي إلى ندبه.[٢] وروي عن سيدنا عمر، وأبي ابن كعب أنه ينكر على السلطان علانية متى أمكنه ذلك.[٣]

واستدل أصحاب هذا المذهب بقوله صلى الله عليه وسلم «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ**»[٤].

وعَنْ سيدنا جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ**»[٥]

فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد، وجعل المقتول في سبيله أفضل الجهاد، ولم يفرق بين كلمة وكلمة كانت في الأصول أو الفروع من الكبائر أو الصغائر[٦].

---

(١) بتصرف يسير من: الفروق، ٤/ ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، ٢/ ٣٤٣. المرجع السابق.

(٣) عمدة القاري، ١٥/ ١٦٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه الإمام الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام حمزة، ٤٨٨٤، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) الفروق، ٤/ ٢٥٧. إحياء علوم الدين، ٢/ ٣٤٣.

وقالوا: الجود بالنفوس مشروع في طاعة الله – تعالى – لقوله تعالى ﴿**وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ**﴾[1] فقد مدحهم الله بأنهم قتلوا بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم ما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا، وهذا يدل على أن بذل النفوس في طاعة الله تعالى مأمور به، وقتل يحيى بن زكريا صلوات الله عليهما بسبب أنه نهى عن تزويج الربيبة، ولم يزل أهل الجد والعزائم على ذلك من السلف الصالحين.[2]

الراجح:

يترجح في هذه المسألة أن من خاف على نفسه ونحوه له الاعتراض على الحكام أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر، على أن يكون ذلك لا على سبيل الوجوب، وأن لا يكون فيه ضرر لجماعة المسلمين[3] فالأمر للعزيمة لَا للْوُجُوب؛ فَإِن الْإِجْمَاع على أن الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ يسْقط فِي حالة الخوف على النفس والمال بل يجوز اجراء كلمة الْكفْر على اللِّسَان عند الخوف على النفس.[4]

وبناء على ذلك فمن أخذ به فقد أخذ بالعزيمة، ومن لم يأخذ به فقد أخذ بالرخصة في سقوط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخوف على نفسه أو أهله أو ماله، فيكون في هذا جمع بين الأدلة الآمرة بالنهي عن المنكر مطلقا، وبين الناهية عن أن يذل المسلم نفسه، وبين المعظمة لشأن إنكار المنكر مع الخوف على النفس.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٤٦.

(٢) بتصرف يسير من: الفروق، ٤/ ٢٥٧-٢٥٨.

(٣) انظر: عمدة القاري، ٧/ ٢٢٤.

(٤) انظر: شرح سنن ابن ماجه (مجموع من ثلاثة شروح) للسيوطي، ومحمد عبد الغني المجددي، وفخر الحسنين عبد الرحمن الحنفي، ص ٢٨٩، ط قديمي كتب خانة – كراتشي.

المبحث الثاني
شروط جريمة البغي

موضوع هذا المبحث في غاية الأهمية، وذلك لأن أثر جريمة البغي كما سيأتي يختلف عن أثر الجرائم العادية فيما يتعلق بضمان الأنفس والأموال، والذي يضع الفارق بين الجريمتين هو تحقق هذه الشروط في البغاة، الخارجين على الدولة بما تم بيانه في المطلب التمهيدي، ولبيان هذه الأركان قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإسلام والتأويل.

المطلب الثاني: الشوكة والمنعة.

المطلب الأول: الإسلام والتأويل

الإسلام:

يشترط لتطبيق أحكام البغاة أن يكون البغاة مسلمون، أما المرتدون فإن خروجهم ليس بغيا بل هي حرب، حتى أنهم إذا غلبوا على بلد صارت دارهم دار حرب، وعليه فقتالهم كقتال الكفار سواء بسواء قتالا وأثرا.(١)

التأويل:

المقصود بالتأويل ما يعتقدون به جواز الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجه عليهم ؛ لأن من خالف من غير تأويل كان معاندا للحق.(٢)

والتأويل هو الذي يتميز به البغي عن غيره من جرائم الخروج على الدولة، كقطع الطريق، فالباغي إنما بغى لأنه يرى أن له حقا، أو أنه وقع عليه ظلم، والتأويل شرط

(١) انظر: فتح القدير، ٥/ ٤٥٩. تحفة المحتاج، ٩/ ٦٦.

(٢) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٠.

متفق عليه عند الفقهاء الثلاثة غير المالكية لاعتبار الجريمة بغيا يترتب عليها آثار البغي وإلا كانت الجريمة عادية.

أما المالكية فلم يشترطوا التأويل إلا في الخروج على الإمام العادل، أما إذا كان جائرا فالمغالبة فقط هي الشرط فمجرد الخروج على الإمام الجائر تأويل، ويظهر أثر هذا في الضمان فإن خرجوا على الإمام العادل بتأويل كانوا بغاة فلم يضمنوا ما أتلفوا من نفس ومال، وإن خرجوا بلا تأويل على الإمام العادل ضمنوا.(١)

والمقصود أن يكون للخارجين تأويل لسبب خروجهم، وإن كان التأويل فاسدا، كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على علي رضي الله تعالى عنه، بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم ، وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله تعالى عنهم بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم.(٢)

وهل يشترط في التأويل أن يكون سائغا؟

لم يشترط الحنفية في التأويل شيئا، بل اكتفوا بمجرد خروج مجموعة من المسلمين على الإمام بتأويل يعتقدون أنه حق، وهناك وجه عند الشافعية يوافق الحنفية في اعتبار

(١) انظر: رد المحتار، ٤/ ٢٦١. الذخيرة، ٩/ ٣٠٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٤/ ٢٩٨، ط دار الفكر بدون طبعة، وتاريخ.. حاشية الصاوي، ٤/ ٤٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، ٨/ ٣٦٩، دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٤م. أسنى المطالب ، ٤/ ١١٢. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للشيخ منصور البهوتي،(ص: ٤٧٢)، ط مكتبة البيان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .

(٢) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٠.

التأويل وإن كان مقطوعا ببطلانه، ويكفي تغليطهم فيه، لأن الإنسان قد يغلط في القطعيات.[١]

واشترط الشافعية في الأصح، والحنابلة في التأويل أن يكون فاسدا لا يقطع بفساده، أو أن يكون سائغا كما عبر به الحنابلة، فيعتقدون به جواز الخروج، فإن خرجوا بتأويل يقطع بفساده كتأويل المرتدين، ومانعي حق الشرع كالزكاة الآن فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها[٢] .

الحكم إذا كان الخروج بدون تأويل:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: يجب الضمان، وهو مذهب الحنفية، والمالكية في حالة الخروج على الإمام العادل، ورواية عند الشافعية ورجحها الإمام البلقيني، والحنابلة.[٣]

دليل المذهب الأول:

- انتفاء حرمة هذا الخارج لفساد تأويله.[٤]

المذهب الثاني: لا يجب عليهم ضمان، وهو الأصح عند الشافعية، ويفترقون عن

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٦١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، ٥/ ١٥١، ط دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ٤/ ١٥١، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة وتاريخ. روضة الطالبين، ١٠/ ٥١.

(٢) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠١. الروض المربع، ص ٤٧٢.

(٣) فتح القدير، ٦/ ٩٩. الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ١٥١. الذخيرة، ٩/ ٣١٠. حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٩٨. مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٤. أسنى المطالب، ٤/ ١١٢. روضة الطالبين، ١٠/ ٥٦. الفروع، ٦/ ١٥٢. مطالب أولي النهى، ٦/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٤)أسنى المطالب، ٤/ ١١٢.

البغاة في أن أحكامهم القضائية والحقوق التي قبضوها في فترة البغي فلا تصح[1].

دليل المذهب الثاني:

لأن سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا[2].

والراجح الذي أميل إليه هو عدم اشتراط شيء في التأويل؛ وذلك لأن مقصود أحكام البغي جمع كلمة المسلمين، وإعادة طائفة معتدية إلى كنف الدولة، فمهما كان تأويلهم كان السعي وراءهم لردهم إلى الدولة، ووأد فتنتهم، وهو مقتضى مذهب الحنفية وبعض الشافعية.

المطلب الثاني: الشوكة والمنعة

الشوكة تعني القوة، وسميت القوة شوكة لنفوذها، كما تنفذ الشوكة في الجسم، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ**﴾[3] .

والمنعة هي الامتناع، أي: أنهم قوم كثيرون يمتنعون عن أن ينالهم الإنسان بسهولة، فهم جيشٌ.

والمقصود كثرة عدد الخارجين أو قوتهم مع قلة عددهم، ولو كانت القوة بتحصنهم، بحيث يمكن معها مقاومة، تدعو الدولة إلى احتمال كلفة من بذل مال، وإعداد جيش، ونصب قتال ونحو ذلك لتردهم الدولة إلى الطاعة[4].

---

(١) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٤. نهاية المحتاج، ٧/ ٤٠٥.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) سورة الأنفال، جزء من الآية ٧.

(٤) تحفة المحتاج، ٩/ ٦٦.

مذاهب الفقهاء في اشتراط الشوكة والمنعة:

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو اشتراط الشوكة والمنعة في من يخرج على الإمام ليترتب على أفعالهم أحكام البغاة[١].

دليل المذهب الأول:

- أن ابن ملجم لما جرح عليا ، قال للحسن : «إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به».

ووجه الدلالة أنه في حالة موته لم يقل لهم أنه لا ضمان عليه، إنما أمر بقتله دون أن يمثلوا به، فلم يثبت لفعله حكم البغاة[٢].

- ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة، في سقوط ضمان ما أتلفوه، أفضى إلى إتلاف أموال الناس[٣].
- ولأننا أمرنا في حقهم بالمحاجة والإلزام بالدليل، فلا يعتبر تأويلهم الباطل في إسقاط الضمان قبل أن يصيروا أهل منعة، فأما بعد ما صارت لهم منعة فقد انقطع ولاية الإلزام بالدليل حسا فيعتبر تأويلهم وإن كان باطلا في إسقاط الضمان عنهم[٤].

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية وأبي بكر المروزي من الحنابلة، وهو أنه لا تشترط الكثرة، ولا القوة، بل البغي له شرط واحد وهو الخروج، والخروج يكون

---

(١) المبسوط، ١٠/ ١٢٧، ١٣٥. البناية، ٧/ ٢٧٧. مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٠. المغني، ٨/ ٥٢٤. الإنصاف، ١٠/ ٣١٢.

(٢) الذخيرة، ٩/ ٣٠٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المبسوط، ١٠/ ١٢٨.

بالمغالبة وفيها عندهم رأيان: الأول إظهار القهر، ولو لم يقاتل الإمام، والثاني: القتال[1].

ولم أعثر لهذا المذهب على دليل فيما اطلعت عليه من كتب فقهاء المالكية.

والراجح: مذهب جمهور الفقهاء، فمن لا شوكة له ولا منعة يسهل رده إلى الدولة، فلا معنى للقول بسقوط الضمان عنه، وهو مذهب الجمهور.

بم تتحقق الشوكة والمنعة؟

من اشترط الشوكة والمنعة وهو جمهور الفقهاء غير المالكية اختلفوا فيما تتحقق به الشوكة والمنعة، وهاك مذاهبهم فيها:

أولا: مذهب الحنفية: أطلق الحنفية المنعة، ولم يذكروا لها شروطا، وإن كان ظاهر كلامهم يقتضي العدد[2].

ثانيا: مذهب الشافعية: عند الشافعية الشوكة تكون بكثرة، أو قوة ولو بحصن يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال، فالمقصود بالشوكة والمنعة هي امتناعهم عن الإمام وحاجته إلى قوة لدفعهم[3].

واشترط الشافعية لتحقق الشوكة شرطين آخرين، وهما أن يكون فيهم مطاع، وأن ينفردوا ببلد:

أما اشتراط المطاع: فهو متبوع يحصل به قوة لشوكتهم ، وإن لم يكن إماما منصوبا فيهم يصدرون عن رأيه، وشارك الشافعية في اشتراط المطاع صاحب الترغيب من الحنابلة.[4]

---

(١) انظر: الذخيرة، ٩/ ٣٠٧. حاشية الصاوي، ٤/ ٤٢٧. حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٩٩. المغني، ٨/ ٥٢٤. الإنصاف، ١٠/ ٣١١. الفروع، ٦/ ١٥٢.

(٢) المبسوط، ١٠/ ١٢٧، ١٣٥. البناية، ٧/ ٢٧٧.

(٣) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٠. أسنى المطالب، ٤/ ١١٢.

(٤) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٠. الإنصاف، ١٠/ ٣١٢.

ودليل من اشترط المطاع: أنه لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع، وهذا نقله الرافعي عن الإمام، وظاهر كلامه أن المطاع شرط لحصول الشوكة، لا أنه شرط آخر غير الشوكة كما يقتضيه تعبير الكتاب؛ ولهذا لم يذكر في المحرر غير شرطين وجعل المطاع قيدا في الشوكة[١].

وعند الشافعية وجه ضعيف باشتراط إمام منصوب فيهم حتى لا تتعطل الأحكام بينهم ، وهذا ما نسبه الرافعي للجديد ونسبه الإمام للمعظم، وجزم به جمع كثير .

وهل يشترط أن يكون منصوبا؟ فيه وجهان : أصحهما عند الأكثرين المنع ؛ لأن عليا رضي الله تعالى عنه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم وأهل صفين قبل نصب إمامهم. [٢]

وهل يشترط انفراد البغاة؟

عند الشافعية، وصاحب الترغيب من الحنابلة يشترط انفراد البغاة ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع ، وحكى الماوردي الاتفاق عليه. واشترط صاحب عيون المسائل من الحنابلة أن يكون بجانب انفرادهم أن تدعو إلى نفسها أو إلى إمام غيره[٣].

ثالثا: مذهب الحنابلة: صرح به الحنابلة عند كلامهم عن الشوكة بأن يكون عددهم كبيرا[٤].

ولا يشترط أن يكون فيهم مطاع، أو أن ينفردوا ببلد بعيدا عن أهل العدل.[٥]

والراجح أن المقصود بالشوكة القوة والمغالبة بحيث لا يستطيع الإمام التغلب عليهم إلا بقتال، وهذه القوة والمنعة تختلف باختلاف الأزمان، والأحوال.

---

(١) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٠.

(٢) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٠. الإنصاف، ١٠/ ٣١٢.

(٣) روضة الطالبين، ١٠/ ٥١. مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٠. الإنصاف، ١٠/ ٣١٢.

(٤) المغني، ٨/ ٥٢٤. الإنصاف، ١٠/ ٣١٢.

(٥) الإنصاف، ١٠/ ٣١٢.

المبحث الثالث
عقوبة جريمة البغي (القتال)

لما كان البغي الخروج عن طاعة السلطات، وعدم أداء الواجبات، كانت عقوبة البغاة هي القتال حتى العودة إلى الجماعة، والانقياد للسلطة، وحتى لا يتفاقم أمرهم، وتعم فتنتهم، لاسيما إذا كان تأويلهم باطلا، وخروجهم لا عن حق بل عن باطل، ويختلف القتال عن القتل في أن القتال قد لا يترتب عليه قتل؛ كأن يحدثوا توبة ويعودوا إلى كنف الدولة، أو ينتهي القتال بانهزامهم.

ولأن البغاة مسلمون، فلذلك يكون قتالهم مختلفا عن قتال غيرهم من الكفار، ولبيان هذا الاختلاف، مع معرفة ما يؤول إليه الأمر بعد القبض على البغاة عقدت هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الدليل على مشروعية قتال البغاة.

المطلب الثاني: الإجراءات الواجب اتخاذها قبل قتال البغاة.

المطلب الثالث: الحدود المسموح بها في قتال البغاة.

المطلب الرابع: ما يجوز في عقوبة أسرى البغاة.

المطلب الأول
الدليل على مشروعية قتال البغاة

يدل على مشروعية قتال البغاة الكتاب والإجماع وعمل الصحابة والمعقول.

أما الدليل من الكتاب:

فقوله تعالى ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[1] .

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.

وجه الدلالة: أن الآية وإن لم يأت فيها ذكر الخروج على الإمام ، لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة ، فللبغي على الإمام أولى، والأمر حقيقة للوجوب.[١]

وقال الإمام القرطبي: «في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام، أو على أحد من المسلمين، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله عليه السلام: «**قتال المؤمن كفر**»[٢]، ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك!

وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يتبع مول، ولا يجهز على جريح، ولم تحل أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار.

وقال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين، وسبي نسائهم وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم»[٣].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة[٤].

---

(١) مغني المحتاج، ٥/ ٣٩٩. المبسوط، ١٠/ ١٢٤.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اجتناب البدع والجدل، (٤٦)، من حديث سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه، والحديث بغير هذا اللفظ في الصحيحين.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، 16/ ٣١٧، ط دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ، 1964م.

(٤) روضة الطالبين، ١٠/ ٥٠. مغني المحتاج، ٥/ ٣٩٩.

وأما عمل الصحابة: فقد قال الإمام الشافعي: «أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي صلى الله عليه وسلم وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، وفي قتال البغاة من علي رضي الله تعالى عنه»[1].

والدليل من المعقول: أن الخارجين قصدوا أذى المسلمين وإماطة الأذى من أبواب الدين ، وخروجهم معصية ، ففي القيام بقتالهم نهي عن المنكر وهو فرض[2].

واستنادا إلى هذه الأدلة يظهر بما لا يدع مجالا للشك مشروعية قتال البغاة وإن كانوا مسلمين.

المطلب الثاني
الإجراءات الواجب اتخاذها قبل قتال البغاة

تكلم الفقهاء رحمهم الله تعالى عن إجراءات تتخذ قبل البدء في قتال البغاة، وإن كانوا اختلفوا في بعض الإجراءات من حيث الوجوب أو الندب، وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

أولا: دعوتهم إلى ترك البغي، والعودة إلى الجماعة:

كيفية الدعوة إلى ترك البغي:

وذلك بأن يسألهم أولوا الأمر عما يكرهون من سياسات الدولة، وما هو السبب الذي خرجوا من أجله، فإن ذكروا مظلمة كانت سببا في امتناعهم من الطاعة، أو شبهة أزالها المفاوضون؛ لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم كدفع الصائل دون قتلهم؛ لقوله تعالى : ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ**

(١) مغني المحتاج، ٥/ ٣٩٩.

(٢) المبسوط، ١٠/ ١٢٤.

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١] أي ترجع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فإن أصروا بعد رفع المظلمة وإزالة الشبهة، أو لم يذكروا شيئا نصحهم ووعظهم وخوفهم سوء عاقبة البغي، وأمرهم بالعود للطاعة؛ لأن ذلك أقرب إلى حصول المقصود.[٢]

حكم هذه الدعوة:

هذه الدعوة السابق بيانها هل هي واجبة، أم مندوبة يجوز القتال بغيرها؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو للحنفية والقاضي أبي الطيب من الشافعية أن هذه الدعوة مندوبة وليست واجبة[٣].

دليل الندب: ما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَعَثَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَى أَهْلِ حَرُورَاءَ حَتَّى نَاظَرَهُمْ ، وَدَعَاهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ.[٤]

ولأن المقصود ربما يحصل من غير قتال بالوعظ والإنذار، فالأحسن أن يقدم ذلك على القتال؛ لأن الكي آخر الدواء.[٥]

---

(١) سورة الحجرات، جزء من الآية ٩.

(٢) انظر: المبسوط، ١٠/ ١٢٨. حاشية الصاوي، ٤/ ٤٢٨. مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٤. الإنصاف، ١٠/ ٣١٢.

(٣) المبسوط، ١٠/ ١٢٨. مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٤.

(٤) المبسوط، ١٠/ ١٢٨.

(٥) المرجع السابق.

وأما دليل عدم الوجوب: أنهم قد علموا ما يقاتلون عليه، فحالهم في ذلك كحال المرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة.[1]

المذهب الثاني: وجوب إنذارهم ودعوتهم إلى الدخول تحت سلطة الدولة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وقال المالكية يسقط الإنذار إذا عاجلوه بالقتال.[2]

دليل المذهب الثاني:

اقتداء بعلي رضي الله تعالى عنه فإنه بعث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إلى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم.[3]

والراجح:

هو مذهب الجمهور؛ لأن للقتال تبعاته المادية والمعنوية، وما دام من الممكن درء هذه التبعات بالتفاوض مع البغاة، ودفع مظالمهم وشبههم إن وجدت، فما الداعي إلى تحمل تبعات القتال وغوائله.

ثانيـًا: إعلام البغاة بالقتال:

وهذا الشرط اشترطه الشافعية، وذلك بعد أن يدعوهم، ويصروا على عدم الإجابة.

وإنما يعلمهم بالقتال إذا علم أن في عسكره قوة وقدرة عليهم ، وإلا أخره إلى أن تمكنه القوة عليهم؛ لأنه الاحتياط[4].

متى يبدؤهم الإمام بالقتال: الأصل عند جميع الفقهاء أنه لا يجوز للإمام أن يبدأ البغاة بالقتال؛ لأنهم مسلمون والمسلم لا يجوز بدؤه بالقتال إلا دفعا.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية الصاوي، ٤/ ٤٢٨. مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٤. الإنصاف، ١٠/ ٣١٢.

(٣) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٤.

(٤) المرجع السابق.

وذهب الحنفية: أنه إذا بلغ الإمام عزمهم على الخروج، فحينئذ ينبغي له أن يأخذهم فيحبسهم قبل أن يتفاقم الأمر لعزمهم على المعصية وتهييج الفتنة، ولأن دفع الشر قبل وقوعه أسهل من دفعه بعد وقوعه، ولأن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع فمتى وجدا بدأ بالقتال، ولأنه لو انتظر بدأهم بالقتال فلربما لا يقدر عليهم، وهذا رأي الإمام أبي حنيفة في رواية الحسن عنه(١).

وأما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فعلى أنه لا يجوز له بدؤهم بالقتال حتى يقاتلوا؛ لأنه لا يجوز قتل مسلم إلا دفعا، والبغاة مسلمون(٢).

وقد يتخيل من هذا أنا لا نسير إليهم، ولا نفاتحهم بالقتال، وأنهم إذا ساروا إلينا لا نبدأ بقتالهم، بل نصطف قبالتهم، فإن قصدونا، دفعناهم، وهذا خطأ، بل إذا آذنهم الإمام بالحرب، ولم يرجعوا إلى الطاعة، سار إليهم، ومنعهم من القطر الذي استولوا عليه، فإن انهزموا وكلمتهم واحدة، اتبعناهم إلى أن يتوبوا ويطيعوا(٣).

فإن طلبوا الإمهال مدة حتى ينظروا أمرهم فهل للإمام إجابة طلبهم؟

ذهب الفقهاء الأربعة إلى أنه إن لم يخف الإمام مكيدتهم ورأى أنهم يبحثون في سبب خروجهم، والحجة التي أقامها عليهم، وأن هناك أملا في عدولهم أمهلهم جوازا عند الفقهاء الثلاثة، ووجوبا عند الحنابلة، وعللوا الوجوب بحقن دماء المسلمين، أما إن رأى منهم كيدا لم يمهلهم(٤).

---

(١) المبسوط، ١٠/ ١٢٥. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين الطرابلسي الحنفي، ص ١٩٠ ، ط دار الفكر. التعزير في الشريعة الإسلامية، ص٣٣. البناية، ٧/ ٣٠١.

(٢) حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٩٩. تحفة المحتاج، ٩/ ٦٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٦/ ١٦٧، ط دار الفكر، وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ هـ، ١٩٨٢م.

(٣) روضة الطالبين، ١٠/ ٥٧، نقلا عن إمام الحرمين الجويني.

(٤) المبسوط، ١٠/ ١٢٧. الذخيرة، ٩/ ٣١٢. مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٥. مطالب أولي النهى، ٦/ ٢٦٨.

وأرى أن الراجح رأي الحنابلة بالشروط التي ذكرها جمهور الفقهاء، وأن لا يصل إلى معلومات السلطات أن طلب الإمهال خدعة من أجل إيذاء الدولة، فإذا اجتمعت هذه الشروط فيجب الإمهال كما ذكر الحنابلة حقنا للدماء، وكفاية للدولة من تبعات القتال المادية والمعنوية.

والخلاصة: أن الهدف من قتال البغاة ليس قتلهم، والتنكيل بهم، بل عودتهم إلى سلطة الدولة الإسلامية بأقل الأضرار، وبناء على ذلك فندعوهم أولا، ولا نبدأ بقتالهم إلا إذا علمنا خروجهم إليه، وإذا طلبوا مهلة أمهلناهم لعلهم يعودون عن رأيهم، ولأننا كما قلنا لا نبتغي التنكيل بهم فإن لنا حدودا معهم في القتال، وهو موضوع المطلب الثالث.

المطلب الثالث
الحدود المسموح بها في قتال البغاة

سبق بيان أن قتال البغاة يختلف عن قتال غيرهم، وقد وقع الخلاف في هذه المسائل، ويمكن بيان ذلك في النقاط الآتية:

أولا: الأسلحة المسموح بها في قتال البغاة:

هل يقاتل البغاة بما يقاتل به الحربيون مما يعم هلاكه، أم لا يقاتلون به نظرا لإسلامهم؟ اختلف الفقهاء في هذا إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو للحنفية، والمالكية، وهو أنه يجوز قتالهم بكل ما يجوز القتال به من أهل الحرب كالرمي بالنبل، والمنجنيق، وارسال الماء، والنار عليهم، والبيات بالليل، واشترط المالكية أن لا يكون فيهم نساء، وذرية[1].

(١) المبسوط، ١٠/ ١٢٨. حاشية الصاوي، ٤/ ٤٢٨.

دليل المذهب الأول:

- أنهم قد علموا ما يقاتلون عليه فحالهم في ذلك كحال المرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة[١].
- ولأن قتالهم فرض كقتال أهل الحرب ، والمرتدين[٢] .

المذهب الثاني: وهو للشافعية والحنابلة، وهو أنه لا يجوز قتالهم بما يعم قتله إلا لضرورة كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا، واضطررنا إلى الرمي بذلك لدفعهم عنا بأن خيف استئصالنا، كدفع الصائل، فإن أمكن دفعهم بغيره كانتقالنا لموضع آخر لم نقاتلهم به.[٣]

دليل المذهب الثاني:

- أن المقصود من حالهم ردهم إلى الطاعة كما مر، وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلا.
- ولأنه قد يصيب من لا يجوز قتله كالنساء والصبيان.
- ولأن ترك بلدة أو قلعة بأيدي طائفة من المسلمين يتوقع الاحتيال في فتحها أقرب إلى الصلاح من استئصالهم [٤].

والراجح: هو المذهب الثاني القائل بعدم جواز قتالهم بالأسلحة الفتاكة إلا عند الاضطرار، لأن المقاتَلين مسلمون، فلا نعرضهم للهلاك إلا للضرورة.

ثانيا: حكم السعي وراء المدبرين لقتلهم، أو القبض عليهم:

إذا تم الأمر للدولة على البغاة، وولوا مدبرين، منهزمين، فهل نتبعهم لقتلهم،

---

(١) المبسوط، ١٠/ ١٢٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٦. تحفة المحتاج، ٩/ ٧٢. كشاف القناع، ٦/ ١٦٣.

(٤) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٦-٤٠٧.

أو القبض عليهم، أو نتركهم وشأنهم بعد أن اندفع شرهم؟ اختلف الفقهاء في هذا إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، وهو الفرق بين أن يكون لهم فئة ينضمون إليها فيستمرون في البغي أم لا، فإذا قاتل أهل العدل أهل البغي فهزموهم فلا ينبغي لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا، ولكن هذا إذا لم يبق لهم فئة يرجعون إليها ، فإن بقي لهم فئة، أو انهزموا راجعين تحت راية زعيمهم، فإنه يتبع مدبرهم، واشترط الشافعية أن تكون فئة قريبة فإن كانت بعيدة فلا.[1]

دليل المذهب الأول:

(١) عَنْ سيدنا عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: «لا تَتْبَعُوا مُدْبِرًا، وَلا تَقْتُلُوا أَسِيرًا، وَلا تُذَفِّفُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وَلا يُكْشَفُ سِتْرٌ ، وَلا يُؤْخَذُ مَالٌ، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن»[2].

وهذا الدليل قائم في أحكام المدبرين من البغاة، وأسراهم، وأموالهم.

(٢) عند عدم الفئة لا نتبعهم للأسر أو غيره؛ لأنا قاتلناهم لقطع بغيهم ، وقد اندفع حين ولوا مدبرين، وعند الفئة نتبع مدبرهم؛ لأنهم ما تركوا قصدهم لهذا حين ولوا منهم منهزمين بل تحيزوا إلى فئتهم ليعودوا فيتبعون لذلك ، ولهذا يتبع المدبر من المشركين لبقاء الفئة لأهل الحرب[3].

---

(١) المبسوط، ١٠/ ١٢٦. الفتاوى الهندية، ٢/ ٢٨٤. حاشية الصاوي، ٤/ ٤٢٩. مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٥. الإنصاف، ١٠/ ٣١٤-٣١٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٩٣٣).

(٣) المبسوط، ١٠/ ١٢٦. مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٥.

المذهب الثاني: وهو الصحيح عند الحنابلة لا يتبع مطلقا لا في أول القتال ولا آخره[١].

والدليل: أثر سيدنا علي السابق فليس فيه تفرقة بين من ولى مدبرا متحيزا إلى فئة أم لا، ولأنه رضي الله عنه ودى قوما قتلوا مدبرين من بيت مال المسلمين[٢].

ويقال في الإجهاز على الجرحى ما قيل في اتباع المدبرين في كل ما سبق.

والراجح: اتباع ما فيه مصلحة دفعهم وهو مذهب الجمهور، فإن كانوا يندفعون بغير القبض عليهم، أو اتباع مدبرهم فلا يتبعون، وإلا تبعوا دون قتل لحرمة دم المسلم.

فمن خالف فقتل أحدا من البغاة بعد أن ولى مدبرا وليست له فئة فعليه الضمان، وهو الدية، وهل يجوز من أولياء المقتول طلب القصاص؟ وجهان للفقهاء: وجه يقول فيه القصاص؛ لأنه قتل بغير حق، الثاني لا لوجود الشبهة[٣].

ثالثا: حكم الاستعانة في قتال البغاة بغير المسلمين:

المذهب الأول: وهو للحنفية أنه لا بأس بأن يستعين أهل العدل بقوم من أهل البغي وأهل الذمة، على البغاة بشرط أن يكون حكم أهل العدل ظاهرا.

والدليل: أنهم يقاتلون لإعزاز الدين، والاستعانة عليهم بقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب.[٤]

المذهب الثاني: وهو للشافعية والحنابلة أنه لا يجوز الاستعانة على البغاة بغير

---

(١) الإنصاف، ١٠/ ٣١٤.

(٢) المغني ٨/ ٥٣٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المبسوط، ١٠/ ١٣٤.

المسلمين، بل ولا بمن يرى قتلهم مدبرين كصاحب عداوة. وهل يجوز الاستعانة بهم عند الضرورة؟ ظاهر كلام الشافعية لا يجوز وقال بعض الأصحاب يجوز، وهو قول الحنابلة.

واشترط الشافعية في الاستعانة بهم على من يرى قتلهم مدبرين شروطا وهي:

أحدها: أن يكون عنده حسن إقدام وجراءة. الثاني: أن يمكن دفعهم عنهم لو اتبعوهم بعد انهزامهم. الثالث: وهو أن يشترط عليهم أن لا يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا جريحا وأن يثق بوفائهم بذلك[1].

الدليل:

أنه يحرم تسليط المسلم على الكافر؛ ولهذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم أن يوكل كافرا في استيفائه، ولا للإمام أن يتخذ جلادا كافرا لإقامة الحدود على المسلمين[2].

المذهب الثالث: عند المالكية لا يجوز ذلك مطلقا[3].

ولم أجد لهم دليلا ولعل دليلهم تحريم تسليط الكافر على المؤمن.

والراجح: في هذه المسألة المنع من الاستعانة في قتالهم بغير المسلمين؛ لأنه لا يؤمن انقلابهم علينا، ولعدم تسليط غير المسلم على المسلم لقتله.

---

(١) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٧، شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ٣/ ٣٩٠، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(٢) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٧.

(٣) حاشية الصاوي، ٤/ ٤٢٨.

المطلب الرابع
ما يجوز في عقوبة أسرى البغاة

إذا تم أسر البغاة فما هي الإجراءات المتخذة تجاههم؟ وما هو حكم ما تم الظفر به من أموالهم؟ هاتان مسألتان بهما خلاف بين الفقهاء، وبيانهما فيما يأتي:

أولا: حبس أو قتل أسرى البغاة:

إذا كان القتال قد انقضى اختلف الفقهاء في حكم حبس أو قتل المقبوض عليهم من البغاة إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية، وقالوا إن أسرى البغاة حكمهم كالمدبرين، فإن كانت لهم فئة فللإمام حبسهم أو حتى قتلهم إن رأى المصلحة في قتلهم، وإن لم تكن لهم فئة لم يكن له قتلهم، وهذا إذا كان عسكر أهل البغي على حاله، وهذا إذا كان المعتقل رجلا فإذا كانت امرأة حبست ولا تقتل[1].

واستدل الإمام السرخسي في المبسوط لمذهب الحنفية بما يأتي:

(١) كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَلِّفُ مَنْ يُؤْسَرُ مِنْهُمْ أَنْ لا يَخْرُجَ عَلَيْهِ قَطُّ ثُمَّ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ.

(٢) إن كانت للأسير فئة فلا بأس بأن يقتل أسيرهم ؛ لأنه ما اندفع شره ، ولكنه مقهور، ولو تخلص انحاز إلى فئته، فإذا رأى الإمام المصلحة في قتله فلا بأس بأن يقتله.

(٣) دليل استثناء المرأة أنها لا تقتل على ردتها (هذا مذهب الحنفية بخلاف الجمهور) فكيف تقتل إذا كانت باغية، وفي حال اشتغالها بالقتال إنما جاز قتلها دفعا، وقد اندفع ذلك حين أسرت كالولد يقتل والده دفعا إذا قصده، وليس له ذلك بعد ما اندفع قصده، ولكنها تحبس لارتكابها المعصية، ويمنعها من الشر والفتنة[2].

---

(١) المبسوط، ١٠/ ١٢٦، رد المحتار ٤/ ٢٦٥.

(٢) المبسوط، ١٠/ ١٢٦-١٢٧.

المذهب الثاني: وهو لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة أن الأسير يحبس حتى تنقضي الحرب، أو يطيع، فإذا انقضت وجب إطلاق سراحه، ولكن لا يجوز قتل الأسير مطلقا، وهذا خاص بالرجال أما النساء والصبيان فلا يحبسان إلا إذا كانت المصلحة في حبسهم[1].

لأثر الإمام علي وفيه: «ولا يقتل أسير».

ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال[2].

والراجح: مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن دفع الباغي يتحصل بأسره، وفي أسره كسر لشوكته أيضا، فلاداع لإهدار دمه وقتله.

ثانيا: ما يفعل في نساء وأولاد وأموال البغاة:

لايجوز سبي نساء البغاة وأولادهم لأنهم مسلمون، وهذا لاخلاف فيه[3].

أما أموال البغاة؛ فإما أن تكون سلاحا وما هو من تجهيزات الحرب أو ما هو من أموالهم الخاصة.

حكم أموالهم الخاصة:

الحكم فيها أنها لا تملك أموالهم، ولا تتلف، وترد إليهم بعد الحرب، وهذا مذهب الفقهاء الأربعة[4].

---

(١) الذخيرة، ٩/ ٣١٢. مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٥. الإنصاف، ١٠/ ٣١٥.

(٢) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٥.

(٣) المبسوط، ١٠/ ١٢٦. حاشية الصاوي، ٤/ ٤٢٩. الذخيرة، ٩/ ٣١٢. تحفة المحتاج، ٩/ ٧٢. مطالب أولي النهى، ٦/ ٢٦٩.

(٤) المراجع السابقة.

دليل ذلك:

(١) الأثر السابق عَنْ سيدنا عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ «لا تَتْبَعُوا مُدْبِرًا ، وَلا تَقْتُلُوا أَسِيرًا ، وَلا تُذَفِّفُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وَلا يُكْشَفُ سِتْرٌ ، وَلا يُؤْخَذُ مَالٌ».

ووجه الدلالة أنه رضي الله عنه نهاهم عن أخذ مال البغاة.

(٢) «لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَهْلَ النَّهْرِ جَالَ فِى عَسْكَرِهِمْ فَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ شَيْئًا أَخَذَهُ حَتَّى بَقِيَتْ قِدْرٌ ثُمَّ رَأَيْتُهَا أُخِذَتْ بَعْدُ»[١].

ووجه الدلالة أنه خلى بين البغاة من أهل النهروان وبين أموالهم فمن عرف ماله أخذه، فدل على أنه لا تغنم أموال البغاة الخاصة.

(٣) ولأنهم مسلمون ، ولا تملك أموالهم لبقاء العصمة فيها بكونها محرزة بدار الإسلام؛ لأن الملك بطريق القهر لا يثبت ما لم يتم، وتمامه بالإحراز بدار تخالف دار المستولى عليه، وذلك لا يوجد بين أهل البغي وأهل العدل ؛ لأن دار الفئتين واحدة[٢].

حكم السلاح، وما هو من أداة الحرب:

السلاح وما هو من آلة الحرب كالمدرعات وغيرها يختلف حكمها بين حالة الحرب وما بعد انتهائها، فبعد انتهاء الحرب وأمن جانبهم يجب ردها لأنها من أموالهم الخاصة.

---

(١) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، (١٧٢٠٤)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٢) المبسوط، ١٠/ ١٢٦.

وأما في حالة الحرب:

فللحاكم أن يحبسه حالة الحرب حتى تضع الحرب أوزارها؛ وهذا لأن في الرد في الحال إعانة لهم على أهل العدل، وذلك لا يجوز فلهذا يحبس لتفرق الجمع.

ولكن هل له استخدامه في قتالهم؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: نعم له ذلك، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة.(١)

والدليل: أنهم لو احتاجوا إلى سلاح أهل العدل كان لهم أن يأخذوه للحاجة والضرورة، فإذا كان يجوز ذلك في سلاح من لا يقاتل ففي سلاح من يقاتل من أهل البغي أولى(٢).

المذهب الثاني: وهو للشافعية والمذهب عند الحنابلة: أنه لا يجوز استخدام سلاحهم إلا لضرورة كما إذا خيف انهزام أهل العدل، ولم يجدوا غير خيولهم، فيجوز لهم ركوبها، وكذا إن لم يجدوا ما يدفعون به عنهم غير سلاحهم (٣).

والدليل:

عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه**»(٤).

وبناء على هذا المذهب إذا استخدموه هل يدفعوا أجره؟

قال الشيخ الخطيب: «قضية ذلك وجوب أجرة استعمالها في القتال للضرورة؛

---

(١) المبسوط، ١٠/ ١٢٦، ١٢٧. حاشية الصاوي، ٤/ ٤٢٨. الإنصاف، ١٠/ ٣١٤.

(٢) المبسوط، ١٠/ ١٢٦.

(٣) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٦. الإنصاف، ١٠/ ٣١٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٦٩٥)، من حديث عم أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه.

كالمضطر إذا أكل طعام غيره فإنه يلزمه بدله، والأوجه خلافه لما مر من أنه لا ضمان لما يتلف في القتال، وتفارق مسألة المضطر بأن الضرورة فيها نشأت من المضطر بخلافه في مسألتنا ، فإنها إنما نشأت من جهة المالك».[1]

الجمال في هذه المسألة، وتطبيقها على الواقع:

من البين أن هذه المسألة لا ترد على الحال في الواقع، وسبب ذلك تغير الأعراف عما مضى.

فإن العرف فيما مضى يقتضي أن يملك كل رجل سلاحه، وأن المجاهد كما يجاهد بنفسه يجاهد بماله من خلال إعداد السلاح، وذلك يوم أن كانت الأسلحة السيوف والرماح، والمراكب الخيول والجمال.

أما الآن فقد اختلف الوضع، وصار ملك الأسلحة غير جائز إلا للجيوش النظامية، ومحظور على الأفراد إلا برخصة، وبالرخصة لا يملك سلاحا يصلح للحرب، بل سلاح صغير للدفاع عن النفس، كما أن الأسلحة تطورت جدا، وصارت بأموال باهظة، وتكاليف تشغيل عالية.

وبناء على هذا الواقع الجديد فإذا تم الظفر بالبغاة، فإنهم لا يمكنون من استرداد أسلحتهم، بل تتم مصادرتها، وضمها للجيوش الإسلامية، ولا يتوجه أن ندفع قيمتها لهم؛ وذلك لأنهم استخدموها في غرض غير مباح، وهو الخروج على الدولة.

إلا أن في هذه المسألة مظهرا من مظاهر الجمال في الفقه الإسلامي، والذي استمد جماله من الشريعة الإسلامية التي هي مصدره، ويتمثل هذا الجمال في مدى البحث عن

(١) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٦.

العدالة في التعامل مع البغاة، حتى في التعامل مع أسلحتهم، والتي هي عدتهم في الخروج على الدولة، حتى وصل الأمر للمنع من استخدامها إلا لضرورة، مع احتمالية إعطائهم أجرة هذا الاستعمال!

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على العدالة المطلقة حتى مع المخالفين والخارجين، وأن الأمر ليس التنكيل بهم، ولا الانتقام منهم، بل الأمر كله **الحفاظ على مصلحة الدولة الإسلامية**، والذي يتطلب وحدتها وتماسكها، فإذا كان هذا الهدف واضحا أمام الجيوش، فلا شك أن مجهوداتهم سوف تؤول إلى النجاح، وإلى اجتماع الكلمة، وتوحد الصف.

المبحث الرابع
حكم ضمان أهل البغي بعد انتهاء القتال

موضوع هذا المبحث بيان حكم ما حدث في القتال من إتلافات، فإذا تاب أهل البغي، ودخلوا إلى أهل العدل، فما حكم ما جرى بين الفريقين من هلاك للأنفس، وتلف للمال؟

أما أهل العدل فإنهم لا يؤاخذون بشيء من هذا لأن فعلهم هذا مأذون فيه وهذا بالاتفاق، أما ما أتلفه البغاة ففيه الخلاف، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن البغاة لا يطلب منهم ضمان ما أتلفوا من النفوس، والأموال، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والراجح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(١).

واشترط الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون ذلك في قتال.

وقال الشافعية: أو لضرورته وإن كان بقصد إضعافهم وهزيمتهم، فإن لم يكن في قتال لضرورته بأن كان في غير القتال، أو فيه لا لضرورته كالتشفي والانتقام ضمن قطعا كل منهما متلفه من نفس ومال جريا على الأصل في الإتلافات(٢).

وهل إتلافهم هذا حرام؟ قال الشيخ عز الدين : «لا يتصف إتلافهم بإباحة ولا بتحريم ؛ لأنه خطأ معفو عنه ، بخلاف ما يتلفه الكفار حال القتال فإنه حرام غير مضمون»(٣).

---

(١) المبسوط، ١٠/ ١٢٧. التجريد للإمام القدروي الحنفي، ١١/ ٥٨٢٩، ط دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م. حاشية الصاوي، ٤/ ٤٢٩. مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٣. الإنصاف، ١٠/ ٣١٦.

(٢) البحر الرائق، ٥/ ١٥٣. مجمع الأنهر، ١/ ٧٠٠. مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٣. شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٩١.

(٣) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٣.

دليل المذهب الأول:

- قول الزُّهْرِيِّ: «وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مُتَوَافِرِينَ فَاتفقَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ دَمٍ أُرِيقَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ ، وَكُلَّ فَرْجٍ اُسْتُحِلَّ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ ، وَكُلَّ مَالٍ أُتْلِفَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ»[1].
- اقتداء بالسلف؛ لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال[2].
- وترغيبا في الطاعة لئلا ينفروا عنها ويتمادوا على ما هم فيه، ولهذا سقطت التبعة عن الحربي إذا أسلم[3].
- ولأنا مأمورون بالقتال فلا يضمن ما يتولد منه وهم إنما أتلفوا بتأويل[4].
- ولأن كل طائفتين اقتتلتا فلم تضمن المحقة أموال المبطلة لم تضمن المبطلة أموال المحقة كالقتال بين المسلمين، وأهل الحرب[5].

المذهب الثاني: أن البغاة يطالبون بما أتلفوا من نفس ومال على أهل العدل، وهو قول ضعيف عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وعند الحنابلة إن ضمنوا المال ففي القود وجهان[6].

---

(١) المبسوط، ١٠/ ١٢٨.

(٢) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٣.

(٥) التجريد، ١١/ ٥٨٣٠. وانظر لمزيد من الأدلة والمناقشات نفس الكتاب، ١١/ ٥٨٢٩، وما بعدها.

(٦) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٣. الإنصاف، ١٠/ ٣١٧.

دليل المذهب الثاني:

أنهما فرقتان من المسلمين محقة ومبطلة فلا يستويان في سقوط الغرم كقطاع الطريق لشبهة تأويلها[١].

المذهب الثالث: أنهم لا يلزمون بضمان ذلك حكما، ولكن يفتون بضمانه وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية[٢].

دليل المذهب الثاني:

أنهم كانوا معتقدين الإسلام، وقد ظهر لهم خطؤهم في التأويل، إلا أن ولاية الإلزام كان منقطعا للمنعة فلا يجبر على أداء الضمان في الحكم، ولكن يفتى به فيما بينه وبين ربه، ولا يفتي أهل العدل بمثله؛ لأنهم محقون في قتالهم وقتلهم ممتثلون للأمر [٣].

والراجح:

رأي الجمهور؛ لأن المطلوب من القتال اجتماع الكلمة، وقد ينزع البغاة إلى التمادي في البغي إذا علموا أنهم يضمنون ما أصابوا من نفس ومال، ولأن سيرة الصحابة كانت بوضع الضمان عن البغاة.

(١) مغني المحتاج، ٥/ ٤٠٣.

(٢) المبسوط، ١٠/ ١٢٧.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الخامس
جريمة البغي في القانون الجنائي المصري

الهدف من هذا البحث التعريج على القانون الجنائي المصري باختصار؛ لنرى أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون وما قرره فقهاء المسلمين من أحكام في جريمة البغي، والتي يسميها القانونيون بالجريمة السياسية، ولتتم الفائدة من البحث، وللوصول إلى هذا الهدف قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقوبة على جريمة البغي قانونا.

المطلب الثاني: العفو عن الجرائم المرتكبة في حالة البغي.

المطلب الثالث: الموازنة بين الشريعة والقانون في أحكام جريمة البغي.

المطلب الأول
العقوبة على جريمة البغي قانونا

تنظم أحكام جريمة البغي في قانون العقوبات المواد الداخلة في الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل بقسميه، وبالتحديد من المادة ٨٦ إلى المادة ١٠٢ مكررا، وقد ذكر لفظ البغاة تصريحا في المادة ١٠١ منه[1].

والناظر في أحكام هذا الباب يرى أنها رصدت أحكام الخروج على الدولة، وإن كانت غير مختصة ببيان أحكام البغي، بل إنها تعرضت أيضا لجريمة الحرابة كما في

(١) تنص المادة على أنه (يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الإغتصاب أو أغرى
عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش) وانظر: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص ١٨٠.

المادة ٨٩ فإنها خاصة بجريمة الحرابة الجماعية[١] كما أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قسم هذا الباب إلى قسمين، وجعل معظم القسم الأول مبينا لأحكام جريمة الإرهاب، وهو في كثير من صوره يدخل تحت جريمة الحرابة.

والمادة الرئيسية التي تتحدث عن جريمة البغي في قانون العقوبات هي المادة ٨٧[٢] والتي تنص على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أوتغيير دستور الدولة، أو نظامها الجمهورى، أو شكل الحكومة، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما».

أركان جريمة البغي قانونا (محاولة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة بالقوة):

الركن المادي:

ويتمثل في السلوك الإيجابي الإجرامي الذي مارسه الجاني بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة.

ويلاحظ أن النص سوى بين فعل الواحد وفعل العصابة (جريمة جماعية) وإن كان خالف بينهما في العقوبة.

---

(١) أضيفت هذه المادة بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ وتنص المادة على أنه (يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما أما من أنضم إلى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة) وهذه المادة كما هو واضح تتكلم عن جريمة الحرابة في شكل التخويف، وهي ما سيتعرض له إن شاء الله.

(٢) مستبدلة بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥.

ويلاحظ أن الركن المادي يتكون من ركنين:

الأول: المحاولة.

الثاني: استخدام القوة.

أولا: المحاولة

مراحل ارتكاب الجريمة هي الأعمال التحضيرية ثم البدء في التنفيذ حتى إتمام الجريمة، فأين تقع المحاولة من هذه المراحل الثلاث حيث إنها السلوك المجرم في هذه الجريمة والتي لم يبينها واضع النص.

الراجح أن المحاولة يجب أن تتجاوز التصميم أو الاتفاق أو التخطيط للجريمة، لتصل إلى مرحلة تنفيذ بعض الأعمال المادية التي تكشف عن عجز الجاني على تحقيق قصده، وإن لم تصل هذه الأعمال إلى مرحلة البدء في التنفيذ، وهنا لا يكفي مجرد الأعمال التحضيرية بل يجب تجاوزها بحد يسير[1].

وقد قضت محكمة النقض أن المحاولة هي دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى الجريمة وإن لم تصل إلى البدء في التنفيذ[2].

---

(١) الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ص ١٤٥.

(٢) نقض ٢١/ ١٢/ ١٩٥٩، مجموعة الأحكام، س ١٠، رقم ٢١٢. ومن أمثلة المحاولة القضية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ محكمة الثورة أنه" على إثر نكسة ١٩٦٧ عزل الرئيس جمال عبد الناصر المشير عبد الحكيم عامر بعد نشوب الصراع بينهما، فمضى المشير يجمع أنصاره للعودة إلى السلطة في مظاهرة عسكرية، فاتفق مع بعض أنصاره على السيطرة على الإذاعة، وطلب من قائد الصاعقة استطلاع إمكانية الإرسال من محطة أبي زعبل والتمهيد بين ضباط الجيش لعودة المشير، وتهيئة الرأي العام لذلك، واختيار وقت التنفيذ في مساء يوم ٢٧ أغسطس ١٩٦٧م. انظر: المرجع السابق.

والناظر إلى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ يرى أن واضعي القانون عمدوا إلى وضع لفظ المحاولة قاصدين أن يكون هو ما دون الشروع فقد نصت على أنه «رؤي أن يتناول العقاب كل محاولة بالقوة لقلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري، أو شكل الحكومة، بعد أن كان مناط العقاب في النص القائم هو الشروع بالقوة في ارتكاب الجريمة»[1] .

ومن خلال ما ذكر في المذكرة الإيضاحية يرى الباحث أن سبب التعبير بلفظ المحاولة هو التشديد؛ لأنه لفظ واسع يدخل تحته ما ترى السلطة أو ما يصل إلى علمها من أدنى محاولة لقلب نظام الحكم، كما أنه يفتح المجال واسعا أمام إدخال كثير من التهم تحت هذا الباب، وهذا يحتاج إلى مراجعة حتى لا يدخل في الجريمة ما ليس منها.

ثانيا: استعمال القوة:

لم يشترط واضعوا النص شكلا معينا من أشكال القوة إذا كانت الجريمة صادرة من شخص واحد، فيكفي مجرد استخدام القوة البدنية لتحقيق هذا الغرض، بينما اشترط في حالة وقوع الجريمة من عصابة أن تكون مسلحة حتى تنطبق عليها أو مؤلفها أو زعيمها أو من تولى القيادة فيها الظرف المشدد.

فيكفي لتوافر هذا الغرض مجرد حمل العصابة أو بعضهم للسلاح دون شرط استخدامه وقد يستخدم الجناة المفرقعات فيسري عليهم حكم آخر وهو حكم المادة ١٠٢ ب، عقوبات، والتي تعاقب بالإعدام على كل من يستعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ عقوبات.

---

(١) المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا، وقضاء في مائة عام، (ص: ٣٠٨)، د: حسن صادق المرصفاوي ط/ منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨٥م.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي تتطلب علم الجاني بماديات الجريمة، واتجاه إرادته إلى تحقيق المقصود غير المشروع، كما يلزم توافر القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة، وهو نية الخروج على الدولة، لأن واقعة الخروج تبدو بعيدة عن الركن المادي للجريمة، وعليه فإن انصراف قصد الجاني لتحقيق هذه النتيجة، يعتبر قصدا جنائيا.

العقوبة:

فرق قانون العقوبات بين حالتي الانفراد، أو التجمع المسلح لارتكاب جريمة البغي أو (قلب أوتغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة) فإذا وقعت الجريمة من أفراد فالعقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

المطلب الثاني
العفو عن الجرائم السياسية

ينزع القانون بعد استتباب الأمور بعد حالات البغي إلى العفو عن ما يترتب عنه من آثار.

ويتضح ذلك من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٣ بشأن العفو والذي نص فيه على أنه «يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي، وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد».

وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع أنه «رئي النظر في أمر الجرائم التي وقعت

لسبب أو لغرض سياسي على اعتبار أن الإجرام فيها نسبي لم تدفع إليه أنانية، ولم يحركه غرض شخصي».

وتكرر الأمر عقب ثورة ٢٥ يناير حيث كان قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢[١] بالعفو الشامل عن بعض الجرائم المرتكبة أثناء ثورة ٢٥ يناير والذي نص في مادته الأولى على أنه «يعفى عفواً شاملاً عن الجنايات و الجنح والشروع فيها التي ارتكبت بهدف مناصرة الثورة وتحقيق أهدافها في المدة من ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ حتى ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٢ ، فيما عدا جنايات القتل العمد و يشمل هذا العفو المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق أو أمام المحاكم بأنواعها».

وقد صدر هذا القانون بناء على توصية اللجنة المشكلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، والتي استندت في توصياتها إلى سابقة تشريعية حدثت في ١٩٥٢ عندما أصدر مجلس قيادة ثورة يوليو قرار بالعفو الشامل عن الذين ارتكبوا سياسية خلال الفترة من ١٩٣٦ حتى ١٩٥٢.

وقد أخذ المقنن المصري بصدد هذين المرسومين بالمذهب الموضوعي عندما استبعد بعض الجرائم العادية، وهي جنايات القتل العمد فاعتبرها عادية، وإن كان الغرض منها سياسيا[٢].

---

(١) صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م .

(٢) انظر: شرح قانون العقوبات، (القسم العام) الجريمة، أ د: أحمد حسني أحمد طه، ص ٥٧-٥٨، ط كلية الشريعة، والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، بدون تاريخ.

وبالجملة فإن القانون المصري لم يضع أحكاما خاصة بالجريمة السياسية، ولم يفرق بينها وبين الجريمة العادية. ومن الملاحظ أن الجرائم التي تعد سياسية هي الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل تتسم عقوبتها بشدة ظاهرة[1].

والناظر في مسألة العفو عن الجريمة السياسية يرى أن المقنن الوضعي حدد معنى سياسية الجريمة التي قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها فقال إنها التي ارتكبت لسبب أو غرض سياسي وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد، وذلك لفائدة معينة رآها وهي:

إسدال الستار على التطاحن الداخلي وآثاره باعتبار أن الإجرام في هذا النوع من الجرائم نسبي لا يستهدف الجاني فيه إشباع غرض شخصي أو يندفع إليه بباعث الأنانية.

فالاعتداء على النظم السياسية للدولة هو وحده الذي يعتبر جريمة سياسية وأما الاعتداء على النظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية فإنه يحتفظ بطبيعة الجريمة العادية[2].

ولم يقتصر العفو عن ذات الجريمة بل بما يتعلق بها فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ على أن «تأخذ حكم الجريمة السياسية كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها، وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب

(١) انظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام) د: أحمد عبد العزيز الألفي، (ص: ٨٣)، بدون طبعة، ١٩٨٨م.

(٢) نقض ٧/ ٧/ ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٨٤. وانظر: النظرية العامة للعفو الشامل في التشريع المصري والمقارن، د: أحمد محمد بدوي يوسف، رسالة دكتوراة غير منشورة، ص ٣٣٢، مكتبة جامعة الزقازيق، رقم خاص ٦٨، عام ٨٥٥.

أو التخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء الجريمة».

وقد حددت هذه الفقرة أساس الارتباط بين الجريمتين فاستلزمت أن تكون الجريمة الأصلية هي الجريمة السياسية فإذا كانت الجريمة الأصلية غير سياسية لا تسري الفقرة المذكورة على جريمة سياسية وقعت بطريق التبعية للجريمة الأصلية(١).

وهذا النص السابق يتصور على فرض أن تكون الجريمة السياسية فردية؛ كما إذا كانت الجريمة الأصلية هي تحريض ممرض مستشفى على التوقف عن العمل، وعلى التجمهر في الطريق العام وعدم الامتثال لأوامر السلطة بالتفرق وكانت الجريمة الثانية هي جريمة سب رئيس الوزراء(٢).

المطلب الثالث
الموازنة بين الشريعة والقانون في أحكام جريمة البغي

يتبين مما سبق أن أحدث الآراء في القوانين الوضعية تعتبر الجريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد الحكام وشكل الحكم الداخلي فقط، لا ضد النظام الاجتماعي ولا ضد الدولة واستقلالها وعلاقتها بغيرها من الدول، وبشرط أن تقع في حالة ثورة أو حرب أهلية، وأن تكون مما تقتضيه طبيعة الثورة أو الحرب، وهذا يتفق تمامًا مع الحدود التي وضعتها الشريعة للجريمة السياسية من ثلاثة عشر قرنًا. ولا فرق بين الشريعة والقوانين في هذه النقطة إلا أن الشريعة قد سبقت بالتفرقة بين الجرائم العادية والسياسية، وتحديد الجرائم السياسية، وأن القوانين تسير في أثر الشريعة وتأخذ بمبادئها.

كما أن نزوع المقنن الوضعي إلى العفو عن الجرائم السياسية جمعا للكلمة ودرءا

(١) النظرية العامة للعفو الشامل في التشريع المصري والمقارن، ص ٣٣٣.

(٢) نقض ٧/ ٧/ ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٨١.

للفتنة هو عين ما قرره الفقه الإسلامي من عدم الضمان في جرائم البغي، وذلك سبق للفقه الإسلامي ظلت البشرية بعده مئات السنين حتى توصلت إليه.

يبقى أن نقول إن القانون لم ينظم مسألة التعامل مع البغاة على النحو المذكور في الفقه الإسلامي، ذلك أنه لم يتعرض لمسألة القتال من عدمه، بل تعرض للتعامل معهم بعد القبض عليهم.

كما أن مسألة العفو التي نص عليها القانون ليست قاعدة قانونية، بل إنها غالبا ما تأتي كمرسوم بقانون بعد حالات الخروج، طبقا لما يؤول إليه الأمر، وهذا واضح فيما سبق ذكره بعد عامي ١٩٥٢، ٢٠١١.

بينما المسألة مسلم بها في الفقه الإسلامي، محددة الإجراءات والقواعد، أيا كانت نتيجة الخروج، وحال البغاة، وقوتهم وضعفهم، وسهولة السيطرة عليهم وصعوبتها.

وهذا لا شك أضبط وأأمن من حيث عدم التعدي عليهم، أو الانتقام منهم، فالأمر ليس تشفيا، بل هو متجه بالكلية نحو وحدة الدولة، وأمنها وسلامة أراضيها، وهو ما يحتاج إلى قواعد ثابتة، وهو ما يأتي جليا في الفقه الإسلامي.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج

(١) جريمة البغي هي الخروج عن حكم الدولة، بمحاولة تغيير نظامها، أو الامتناع عن الحقوق المتوجهة على الأفراد، إذا كان هذا على جهة المغالبة، والقوة، مع تأويل يعتقدون به صحة فعلهم، بحيث لا تستطيع الدولة السيطرة على هؤلاء البغاة إلا من خلال بعث جيش إليهم.

(٢) البغي حرام بإجماع المسلمين إذا كان على دولة عادلة، أو كان بغير تأويل صحيح، أو كان رغبة في الحصول على الحكم.

فإذا كان البغي بسبب ظلم وقع على البغاة فإن رأي جمهور الفقهاء أنه حرام أيضا، كما أنه يحرم أيضا على الدولة ظلمهم، ولذا لا يجوز معاونة الدولة على الظلم، بل الواجب رد الحقوق إلى أصحابها.

(٣) إنما حرم جمهور الفقهاء البغي على الدولة وإن كان هناك ظلم، لا لتقديس الدولة، أو التبرير لأخطائها، بل مراعاة لمصلحة المسلمين، وموازنة بين المفاسد، فالمفسدة المترتبة على البغي، وهي الفتنة والقتل والفوضى، أعظم من المفسدة المترتبة على الظلم، ولذا فإن الفقهاء رسموا طريقا آخر وهو نصح الدولة وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، وعدم معاونتها على الظلم مع الحفاظ عليها وعدم الخروج.

(٤) يجب على الأمة وجوبا كفائيا النصح للدولة؛ وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، وهو الطريق الأمثل لتصحيح الأخطاء بدلا من البغي وإثارة الفتنة، وهناك في

الدول أجهزة رقابية تقوم بهذا الأمر كالجهاز المركزي للمحاسبات، والرقابة الإدارية، ومجلس الدولة، إلا أنه يجب تنمية هذا الدور.

(٥) على الناصح للدولة أن يبذل النصح في حدود المسموح به شرعا، فلا يستخدم القوة، ولا السباب والشتائم، ولا يتكلم بكلام قد يؤدي إلى حدوث فتنة على نحو ما تم بيانه.

(٦) لما كانت جريمة البغي لها آثار خاصة من حيث ضمان النفس والمال المترتب عليها، كانت هناك شروط لتوصيف الجريمة بكونها جريمة بغي لا جريمة عادية، وهذه الشروط هي الإسلام، والتأويل، والشوكة، والمنعة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء غير المالكية، وهو الذي يترجح؛ حتى لا يتجرأ من لا تتوفر فيه هذه الشروط على الجريمة، مرتكنا إلى أنه لن يكون هناك ضمان بعدها.

(٧) يشرع قتال البغاة وإن كانوا مسلمين للإجماع، إلا أن قتالهم يختلف عن قتال غيرهم لكونهم مسلمين، ولأن المقصود وأد فتنتهم لا قتلهم، فإذا وئدت الفتنة فلا حاجة إلى القتل، ولذلك فإنه على الراجح من مذاهب الفقهاء وهو رأي جمهورهم يجب أن يكون قتالهم على النحو الآتي:

أ: يجب البدء في المفاوضات مع البغاة من أجل ردهم إلى كنف الدولة، والنظر في الشبهات التي لديهم وحملتهم على الجريمة، وهذا رجاء أن يتراجعوا عن جريمتهم فنحقن دماء المسلمين، ونكفي الدولة تكاليف القتال، وما قد يترتب عليه من تدخل خارجي، أو فتنة داخلية.

ب: لا يقاتل البغاة بما يقاتل به أعداء الدولة بالأسلحة الفتاكة إلا في حالة الضرورة؛ لأنهم مسلمون، وحذرا من يصاب بها النساء والأطفال وغير المقاتلين، وكذا لا

يستعان في قتالهم بغير المسلمين، مخافة أن يستعمروا دولة الإسلام ولا يخرجون منها، ومتى تم الظفر بهم، وأخذ المناطق التي سيطروا عليها من أيديهم، وفروا هاربين وليس لهم مكان يتجمعون فيه مرة أخرى، فلا نتبعهم بالقتل، وكذا لا نقتل جريحهم.

ج: لا يجوز قتل البغاة على جريمة البغي بعد الظفر بهم، ولا تصادر أملاكهم الخاصة، وللإمام عقوبتهم بما يرى من حبس تعزيرا إن كانت هناك مصلحة في العقوبة.

(٨) توحيدا للكلمة، وترغيبا في الرجوع إلى كنف الدولة، يسقط ضمان ما أتلفه أهل البغي في القتال، أما ما كان في غير القتال، كما لو كان للتشفي أو الانتقام فإنهم يؤاخذون به، وكذا يؤاخذ أهل العدل به إذا كان الإتلاف لغير القتال.

ثانياً : التوصيات

(١) يوصي الباحث بمحاولة سن قوانين مستندة إلى الشريعة الإسلامية في التعامل مع جريمة البغي، بحيث تكون منظمة للأمر من أول التفاوض إلى انتهاء القتال على ما تم شرحه.

وسبب ذلك أن كثيرا من الدول الإسلامية وقعت في التقسيم، وتدخل القوات الأجنبية، وأصاب كثيرا من البلدان دمار شامل، وتمت تسوية مدن بالأرض، وكل ذلك بسبب هذه الجريمة، وعدم التعاطي معها على نحو ما تم بيانه، لا من هؤلاء البغاة، ولا فيمن واجههم.

(٢) يجب تعليم المسلمين أهمية الدولة، وقوتها، ووحدتها، وأن الحفاظ عليها واجب لمصلحة الشعوب لا لمصلحة الحكام، وأنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية

ثيوقراطية، ولا ركون إلى الظلم، بل موازنة بين المصالح والمفاسد.

(٣) يجب تعظيم دور الأجهزة الرقابية، ومنحها الاستقلالية الكاملة، ورفع العراقيل أمام أدائها واجبها، وتيسير التواصل بين الأفراد وهذه الأجهزة لإزالة الأخطاء في مهدها، حذرا من أن تتفاقم، وتتحول إلى فتنة وجريمة بغي.

حمى الله مصر وسائر بلاد المسلمين من كل مكروه وسوء، ووفقها قيادة وجيشا وشرطة وشعبا لما فيه صلاحها، وصلاح بلاد المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،

المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب الحديث الشريف وعلومه

❖تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد المباركفوري، ط دار الكتب العلمية بيروت.

❖سنن ابن ماجه، ط: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

❖سنن أبي داود، الإمام أبو داود السجستاني، ط: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

❖سنن الترمذي، الإمام أبو عيسى الترمذي، ط شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

❖السنن الكبرى للبيهقي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

❖شرح سنن ابن ماجه (مجموع من ثلاثة شروح) للسيوطي، ومحمد عبد الغني المجددي، وفخر الحسنين عبد الرحمن الحنفي، ط قديمي كتب خانة - كراتشي.

❖شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

❖صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

❖صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج. ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

❖عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين العيني، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

❖فتح الباري، للإمام ابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

❖مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م

❖مصنف ابن أبي شيبة، الإمام عبد الله بن أبي شيبة، ط: دار الفكر، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م.

❖مصنف عبد الرزاق، الإمام عبدالرزاق الصنعاني، ط المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .

❖معالم السنن للخطابي، ط المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ، ١٩٣٢م.

❖المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي، وعلومه:

❖ أحكام القرآن، الإمام محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) ط دار الكتب العلمية بيروت.

❖ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، بدون طبعة، وتاريخ.

❖ أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وتاريخ.

❖ الأشباه والنظائر للسيوطي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

❖ الإنصاف، للشيخ سليمان بن علي بن أحمد المرداوي، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

❖ أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق للقرافي)، للإمام أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ط عالم الكتب، بدون طبعة، وتاريخ.
❖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، ط دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
❖ بلغة السالك لأقرب المسالك، المشهورة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، ط: دار المعارف.
❖ البناية شرح الهداية، للإمام بدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
❖ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
❖ تبصرة الحكام، للإمام ابن فرحون المالكي، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
❖ التجريد للإمام القدروي الحنفي، ط دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
❖ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام ابن حجر الهيتمي، ط دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ.
❖ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسين الملطي العسقلاني، ط المكتبة الأزهرية للتراث، مصر
❖ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ط دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
❖ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط دار الفكر بدون طبعة، وتاريخ.

❖ الذخيرة للإمام القرافي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

❖ رد المحتار على الدر المختار الشهير ب (حاشية ابن عابدين) للشيخ محمد بن أمير بن عمر الشهير بابن عابدين، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

❖ الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للشيخ منصور البهوتي، ط مكتبة البيان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

❖ روضة الطالبين، للإمام يحيى بن شرف النووي، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

❖ شرح الجلال على المنهاج، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

❖ شرح مختصر خليل للخرشي، للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي، ط دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

❖ شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

❖ العناية شرح الهداية، للشيخ محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ط دار الفكر بدون طبعة وتاريخ.

❖ الغرر البهية شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري، ط المطبعة الميمنية، بدون طبعة وتاريخ.

❖ فتح القدير، كمال الدين عبد الواحد الشهير بابن الهمام، ط: دار الفكر.

❖ الفروع للإمام محمد بن مفلح المقدسي، ط عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

❖ كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط دار الفكر، وعالم الكتب، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢م.

❖ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة، ط: دار إحياء التراث العربي.

❖ المحلى، للإمام ابن حزم الظاهري، ط دار الكتب العلمية بدون طبعة، وتاريخ.

❖ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي-الطبعة الثانية-١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

❖ معالم القربة في طلب الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي الشافعي، ط مكتبة المتنبي القاهرة بدون طبعة، وتاريخ.

❖ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين الطرابلسي الحنفي، ط دار الفكر بدون طبعة، وتاريخ.

❖ مغني المحتاج في شرح المنهاج، للشيخ: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م .

❖ المغني، الإمام: موفق الدين ابن قدامة، ط مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

❖ منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد الشهير بعليش، ط دار الفكر ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

❖ نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، ط دار الثقافة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١، ١٩٨١م.

❖ نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، ٣/ ٣٥، ط دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م

رابعا: كتب اللغة، والتعريفات

❖ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م

❖ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط/ المكتبة العلمية.

خامسا: كتب القانون

❖ الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة موضوعية إجرائية مقارنة) د: تامر أحمد عزات، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

❖ الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، د: محمد محمد عبد الكريم نافع، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.

❖ شرح قانون العقوبات (القسم العام) د: أحمد عبد العزيز الألفي، بدون طبعة، ١٩٨٨م.

❖ شرح قانون العقوبات، (القسم العام) الجريمة، أ د: أحمد حسني أحمد طه، ط كلية الشريعة، والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، بدون تاريخ.

❖ المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا، وقضاء في مائة عام، د: حسن صادق المرصفاوي ط منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨٥م.

❖ النظرية العامة للعفو الشامل في التشريع المصري والمقارن، د: أحمد محمد بدوي يوسف، رسالة دكتوراة غير منشورة، مكتبة جامعة الزقازيق، رقم خاص ٦٨، عام ٨٥٥.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٥١٦

المقدمة ٥١٨

مطلب تمهيدي : في تعريف البغي وكيفية حدوثه ٥٢١

الفرع الأول : تعريف البغي..... ٥٢١

الفرع الثاني: كيفية حدوث البغي..... ٥٢٤

المبحث الأول : حكم البغي، ووجوب النصح للدولة ٥٢٦

المطلب الأول: حكم البغي ٥٢٦

المطلب الثاني : الواجب على الأمة للحفاظ على الدولة مع تصحيح أخطائها بعيدا عن البغي ٥٣٥

الفرع الأول: حكم النصيحة للدولة..... ٥٣٥

الفرع الثاني: ضوابط النصيحة للدولة ٥٤٠

المبحث الثاني : شروط جريمة البغي ٥٤٨

المطلب الأول: الإسلام والتأويل ٥٤٨

المطلب الثاني: الشوكة والمنعة..... ٥٥١

المبحث الثالث :عقوبة جريمة البغي (القتال)..... ٥٥٦

المطلب الأول : الدليل على مشروعية قتال البغاة..... ٥٥٦

المطلب الثاني : الإجراءات الواجب اتخاذها قبل قتال البغاة ٥٥٨

المطلب الثالث : الحدود المسموح بها في قتال البغاة ٥٦٢

المطلب الرابع: ما يجوز في عقوبة أسرى البغاة ٥٦٧

المبحث الرابع : حكم ضمان أهل البغي بعد انتهاء القتال ٥٧٣

المبحث الخامس : جريمة البغي في القانون الجنائي المصري ٥٧٦

المطلب الأول : العقوبة على جريمة البغي قانونا..... ٥٧٦

المطلب الثاني : العفو عن الجرائم السياسية ٥٨٠

المطلب الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون في أحكام جريمة البغي ٥٨٣

الخاتمة ٥٨٥

المراجع ٥٨٩

فهرس الموضوعات ٥٩٥